جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

التقعيد المقاصدي عند ابن قيم الجوزية وتطبيقاته

إبراهيم سليمان حيدرة[1] و نصر صالح محمود الخولاني [1*]
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن[1]
*Email: n.alkhwlany12@hotmail.com

الملخص:

اهتمت هذه الدراسة بالقواعد المقاصدية التي أشار إليها الإمام ابن قيم الجوزية في مؤلفاته وكتبه، فكانت على النحو التالي:

أولاً: القواعد العامة في المصالح والمفاسد، وعددها اثنتا عشرة قاعدة.

ثانيًا: القواعد الخاصة بالموازنات بين المصالح والمفاسد، وعددها سبع قواعد.

ثالثًا: القواعد الخاصة بالأسباب والذرائع، وعددها قاعدتان.

هذا مع ذكر كثير من النماذج والتطبيقات لتلك القواعد، ومن خلال ذلك ظهر الدور البارز الذي بذله الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في تقريب علوم الشريعة، بتقعيد قواعدها، وربط جزئياتها بكلياتها، وبيان مقاصدها وعلل أحكامها، ووسطية واعتدال منهجه، ورسوخ قدمه في علوم الشريعة، ومقاصد أحكامها.

الكلمات المفتاحية: الأصولي، المقاصدي، الفقهي، التطبيقي، التأصيلي

المقدمة:

إن الحمد لله نحمد تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى أقام هذه الشريعة الحكيمة على مراعاة الحكم والمصالح، وتحقيق منافع العباد في العاجل والآجل، ولذا كانت غاية في العدل، وكمال في الرحمة، وقد جاءت لتكميل المصالح وتحصيلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، على أتم وجه، وأكمل بيان.

ومعلوم أن باب المصالح والمفاسد من الأبواب التي تمثل أهمية أصولية مقاصدية لدى الدارسين والباحثين في العلوم الإسلامية عمومًا، ومقاصد الشريعة وأصولها خصوصًا، والحاجة ملحة وضرورية للإلمام بقواعد هذا الباب، وفهما، وتنزيلها على الواقع، ومن ثم الاستفادة منها في المستجدات والنوازل العصرية على كل الأصعدة، وشتى ميادين الحياة وشؤونها.

ومن هنا فقد عُني علماء الشريعة بهذا الباب عناية كبيرة، وكان منهم ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ فقد أولى هذا الباب أهمية بالغة وكان له من الجهود ما يستدعي الوقوف عليها، ومن ثم الاستفادة منها.

ومعلوم ما لهذا الإمام من المنزلة الرفيعة في قلوب المسلمين بعامة، وعند الحنابلة بخاصة، وما له من الثقل العلمي عند العلماء والباحثين والدارسين في شتى جوانب العلوم والمعارف.

ولذلك عزمت ـ خدمة للعلم وأهله ـ في جمع ودراسة كلام هذا الإمام الهمام في قواعد المصالح والمفاسد، مع تطبيقه لها، سائلاً المولى الكريم العون والتوفيق.

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة وأسباب اختيارها في النواحي التالية:

1 ـ أهمية علم المقاصد الشرعية، وحاجة الأمة إلى تحرير قواعده وضوابطه ودراسة مسائله وتفريعاته.

2 ـ أهمية التقعيد في ضبط مسائل علم المقاصد، وتقريب جزئياته، حتى يسهل إدراكها وحفظها.

3. ظهور أهميته من الناحية التطبيقية من حيث أن مقاصد الشريعة وأصولها، أصبحت تمثل أهمية بالغة في زماننا، نظرًا لما لها من العلاقة الوطيدة بالموازنات والترجيحات والعمل بالأوفق والأصلح في دين الناس ودنياهم، واحتواء المستجدات ونوازل العصر في شتى مجالات الحياة والعلم والمعرفة، وتكييفها من الناحية الشرعية، وإعطائها ما تستحقه من البيان الشرعي، والتكييف الإسلامي.

4 ـ اكتساب الملكة والخبرة والدقة في معرفة الأحكام وتنزيلاتها على الواقع، والاستفادة من علم الإمام ابن القيم الجوزية ومعرفته، وملكته في التنزيل والموازنة، وخبرته الطويلة في المجال العلمي والمعرفي والتطبيقي.

5 ـ بحسب علمي ـ لم أر من كتب في هذا الموضوع عن الإمام ابن القيم الجوزية، وتطرقت إلى جهوده في التقعيد المقاصدي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1 ـ كشف الجانب المشرق المتمثل بسهولة الشريعة، ويسر أحكامها، وإبراز عظمتها، وشمولية تشريعاتها، من خلال مراعاتها للمصالح والمفاسد وما يترتب على كل منها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2 ـ تسهيل عملية الوقوف على قواعد المقاصد عند الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ وتقديم الجانب التطبيقي له فيها.

3 ـ المساهمة الفاعلة في البناء العلمي والمعرفي لعلم المقاصد وتطبيقاته.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة: لا توجد دراسة شاملة لهذا الموضوع ـ بحسب علمي واجتهادي ـ وإن كثرت وتنوعت الدراسات التي تناولت جوانب متعددة من شخصية هذا الإمام، وبيان جهوده العلمية في شتى جوانب المعرفة الإنسانية، ويمكن الإشارة هنا إلى جملة من الرسائل والدراسات في مجال التقعيد عند الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ على سبيل التمثيل لا الحصر فمن ذلك:

1ـ " القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية في فقه الأسرة "، وهي رسالة مقدمة من الباحث فؤاد صدقة مرداد، لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1428هـ / 1429هـ.

وقد تناول فيها الباحث الضوابط والقواعد الفقهية عند ابن القيم في فقه الأسرة، وضمنه: قواعد النيات، وقواعد المصالح والمفاسد، وقواعد العرف، وقواعد اليقين، وقواعد التيسير، وقواعد العقود، وقواعد الشروط.

كما ضمنه ما يتعلق بالضوابط في الباب الثاني: ضوابط النكاح، وضوابط الطلاق، وضوابط الحضانة،

وضوابط العدد، وضوابط الرضاع، وضوابط المواريث، وضوابط الوصايا.

ومعلوم أن البحث مخصص في مجال القواعد والضوابط عند ابن القيم، ولم يتطرق فيه إلى ما يخص مجال الدراسة إلا فيما يتعلق بذكره لقواعد الصالح والمفاسد فقط، وهي جزء من قواعد المقاصد، وبقية البحث، لا علاقة له بالتقعيد المقاصدي.

2ـ " ابن القيم وأثره في الفقه الإسلامي " جابر بن علي بن مهدي الطيب، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالأزهر الشريف.

وقد تناول الباحث فيها شخصية ابن القيم عمومًا، وأثره في الفقه الإسلامي، ولم يتطرق فيه إلى التقعيد المقاصدي تأصيلاً وتنظيرًا، وتطبيقًا وتنزيلاً.

3 ـ " سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية " سعود بن ملوح سلطان العنزي، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وقد طبعتها الدار الأثرية، عمان الأردن، ط. الأولى: 1428هـ/ 2007م.

وهي رسالة خصصها الباحث في تناول موضوع سد الذرائع عند ابن القيم، وسد الذرائع له ارتباط بالمصالح والمفاسد، إلا أنه لم يتناول فقه المصالح والمفاسد عموما، من الناحية التأصيلية، والعملية، مع كون البحث خاصًا بقاعدة سد الذرائع وهي جزئية من جزئيات قواعد المقاصد عمومًا.

4 ـ " مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن قيم الجوزية ". أصله أطروحة علمية تقدم بها الباحث: سميح عبد الوهاب الجندي، لعمادة الدراسات العليا، في جامعة النيلين، لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وعند استعراض البحث السابق نجد أن الباحث خصص بحثه في مقاصد الشريعة الإسلامية عمومًا عند ابن قيم الجوزية، بينما نحن خصصنا الدراسة هنا في مجال تقعيد المقاصدي فقط، كذلك خلت الدراسة السابقة من التركيز على الجانب التطبيقي للإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهذا ما تفردنا به هنا، فقد ركزنا على الجانب التطبيقي لقواعد المقاصد، ومدى تأثر اختياراته وترجيحاته الفقهية بهذا العلم.

خطة البحث:

تكونت هذه الدراسة من مدخل، وثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القواعد وفوارقها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والأصل.

المبحث الثاني: دور ابن القيم في تقعيد قواعد المصالح والمفاسد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور ابن القيم في التقعيد المقاصدي.

المطلب الثاني: سمات التقعيد عند ابن القيم.

المبحث الثالث: أهم قواعد المصالح والمفاسد عند ابن القيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد العامة في المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالموازنات بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: القواعد الخاصة بالأسباب والذرائع.

راجيًا من الله أن يكتب له القبول، وأن ينفع به في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مدخل: ظهر بالاستقراء التام لأحكام الشريعة أنها حفظت للناس دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم، وتضمنت الشريعة كذلك من القواعد والضوابط والموازين ما يكفل التنسيق بين المصالح،

والترتيب بين المفاسد، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد، ومعلوم أن العلماء عدَّوا علم قواعد الفقه وأصوله من أجل العلوم قدرًا، وأسماها مكانة وفخرًا، فهو مرتبط أشد الإرتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه صلاح دنياه وآخرته، ولذلك نبه العلماء على قيمته وعظيم أهميته، فالقرافي يقول: " ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره "[1].

وقال بدر الدين الزركشي: " إنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتَّحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها "[2].

ومن كلام ابن تيمية الجامع في هذا السياق ونقله عنه تلميذه ابن القيم قوله: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم "[3].

فبين أن القواعد والأصول تضبط فقه الفقيه بطريقة صحيحة، تجعله يصل بعد ذلك إلى العلم والعدل، وتعصمه بتوفيق الله من الجهل والظلم.

فإذا تقرر ما للقواعد من أهمية، عُلم أن قواعد المصالح والمفاسد، داخلة في ذلك، ونائلة شرف ما هنالك، لا سيما وأن من قواعدها ما تدخل في كثير من الفروع الفقهية كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتي قال فيها ابن النجار الحنبلي: " هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها، بدفع المفاسد أو تخفيفها "[4]،

ولذلك ردَّ كثير من أهل العلم الشريعة كلها إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد[5].

ونظرًا لأهمية هذه القواعد، وعظيم نفعها، وكون دراستها يعطي الباحث والمطلع عليها ملكة فقهية قوية، تضيء الطريق أمامه لدراسة أبواب الفقه الواسعة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المستجدة، والمسائل المتكررة.

وكذلك كونها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل كذلك على غير المختصين بالفقه وأصوله الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعاوي من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بالجمود، والاهتمام بالهوامش، دون المقاصد والقواعد الكلية، جاء هذا الفصل لتحقيق كل ما ذكرت، وسأفصل الكلام حول تلك القواعد في ثلاثة مباحث إن شاء الله.

المبحث الأول: مفهوم القواعد وفوارقها

إن ظهور تناول لفظ القاعدة كمصطلح علمي لا يُعلم بالتحديد بداية ظهوره، وذلك لما يستلزمه من استقراء تام لمؤلفات العلماء التي كُتبت خلال قرون عديدة[6]، ولأن معنى القاعدة ليس خاصًا بعلم بعينه، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم.

لقد كان معنى القاعدة معلومًا لدى العلماء، حتى وإن لم يُحددوه، وقد تناوله أهل المنطق في ضمن حديثهم عن القضايا التي تتألف منها الحجج والبراهين، وجعلوا القوانين من ضوابط جميع المعارف، وهي ترادف القواعد عند الفارابي، ثم ورد إطلاقها بعد ذلك في كثير من مؤلفات المتأخرين في المنطق، بل صرح أبو الحسين نجم الدين القزويني بها في عنوان كتابه المسمى الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية.

وقد ظهرت كتب كثيرة تحمل عناوينها مصطلح القواعد في مختلف العلوم، ومن هنا سنتعرض لتعريف القاعدة بالمفهوم العام وبالمفهوم الأصولي والفقهي.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة:

أولاً: القاعدة لغة:

تُجمع على قواعد، وهي مشتقة من: قَعَدَ، وهو يحمل معنى الثبات والاستقرار، فهو أصل مطرد لا يُخْلَف، وهو يضاهي الجلوس[7]، ومنه: قعيدة الرجل: وهي امرأته في بيته؛ سميت بذلك لكثرة قرارها في البيت، والقواعد من النساء، وهن: اللاتي لا يرجون نكاحًا، ومن ذلك ذو القعدة الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار.

وتأتي القاعدة بمعنى الأُسِّ يُبنى عليه، فقاعدة كل شيء: أساسه، ومنه قواعد البيت، أي: أساطين البناء وأعمدته وأسسه التي يبنى عليها، ومن هذا المعنى قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، ومنه قواعد الهودج: وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله، تركب فيهن عيدانه، وهي تجري مجرى قواعد البناء.

ومنه قواعد السحاب: وهي أصوله المعترضة في آفاق السماء، مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه، والواحدة منها قاعدة[8].

ونستنتج مما سبق:

أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسِّيًا كقواعد البيت، وقواعد البناء، وقواعد الهودج، أو كان معنويًا كقواعد الدين، أي: دعائمه، وقواعد الفقه، أي أسسه التي يبنى عليها فروعه[9]، وهذا ظاهر في كل الاشتقاقات الماضية[10].

ثانيًا: القاعدة اصطلاحًا:

عرف الأصوليون القاعدة بتعاريف عديدة متقاربة، راعى بعضهم فيها خاصية الكلية بمعنى أنها جامعة لما تحتها من فروع، ولم يضع في اعتباره ما شذ عنها بوصفه نادرًا، والنادر لا حكم له، وراعى بعضهم فيها خاصية الأكثرية، فجعلها مبنية على الأكثر، بناء على أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة نسبيًا، وليست نادرة، وبناء على ما مضى فقد انقسم الأصوليون في التعريف إلى فريقين:

الأول: من يرى أن القاعدة كلية، وإلى هذا ذهب الأكثر[11]، لذا عرَّفها ابن السبكي بقوله: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه "[12].

الثاني: من يرى أن القاعدة أغلبية، وإليه ذهب بعض الحنفية، فالحموي يقول في تعريفها:

"حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[13]، ومنشأ الخلاف في ذلك، أن من رأى القاعدة كلية، نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة[14]، ولهذا قيل: " من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية "[15].

وعند التحقيق يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب إلى الصواب لعدة أمور:

الأول: أن من شأن القاعدة أن تكون كلية، وهذا لا ينافي أن يستثنى منها بعض الجزئيات، ولا يخرجها ذلك عن مقتضى الكلية، وفي هذا يقول ابن القيم: " إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور "[16].

الثاني: هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به[17].

الثالث: الغالب والأكثر اعتبارًا في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأنَّ المتخلفات الجزئية لا يُنتظم منها كلي يتعارض مع الكلي الثابت[18].

الرابع: أن الشاذ لا حكم له، ولا ينقض القاعدة.

الخامس: القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات[19].

هذا وقد ناقش الدكتور محمد الروكي، تعاريف أهل الأصول للقاعدة من الطرفين، وكذا تعاريف المحدثين، نقاشًا علميًا مستفيضًا، أحسن فيه وأجاد، وأنصف وأفاد[20]، وبعدها خلص بتعريف للقاعدة فقال بأنها: " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية ".

شرح التعريف بإيجاز:

(حكم كلي) أي: أنها لا ترتبط بجزئية واحدة، بل بجزئيات متعددة.

(مستند إلى دليل شرعي) أفاد أنها حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية.

(مصوغ صياغة تجريدية) قيد خرج به القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي، ويمكن الاستغناء عنه بلفظ الكلي، لأنه لا يكون كليًا إلا إذا تجرد.

(منطبق على جزئياته) إشارة إلى الاستيعاب والشمول.

(على سبيل الاطراد أو الأغلبية) إشارة إلى أن القاعدة قد تبقى على أصلها وهو الاطراد، وقد يشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالبًا، وفي هذا يقول ابن القيم: " إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور "[21].

وهذا التعريف لم يسلم كذلك من الملاحظة والاستدراك والنقد[22]، وإن كان في نظر الباحث هو أقرب مما يذكر في هذا المقام، وهو يشمل القاعدتين الفقهية والأصولية، وقواعد المصالح والمفاسد منها ما يدخل ضمن قواعد الفقه، ومنها ما يكون ضمن قواعد الأصول، كما سيأتي ذكرها وبيانها.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط:

الضابط لغة: اسم فاعل مأخوذ من الضَّبْط، وهو لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضبطه ضبْطًا وضَبَاط، وضبْط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم[23].

الضابط اصطلاحًا: هو ما يجمع فروعًا من باب واحد[24].

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن بين القاعدة والضابط اتفاق وافتراق، فيتفقان في كونهما حكمين كليين تندرج تحتهما جزئيات[25]، ويفترقان في كون القاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع جزئيات من باب واحد[26]، فالقاعدة أعم وأشمل، والضابط أخص وأضيق، والقاعدة قابلة للاستثناء بخلاف الضابط فلا يُتسامح فيه بالشذوذ[27]، والقاعدة من حيث الجملة محل اتفاق بين المذاهب المختلفة، بخلاف الضابط فكثيرًا ما يَخُصُّ مذهبًا معينًا، أو وجهة نظر لفقيه واحدٍ في مذهب معين، يخالفه فيه فقهاء آخرون وربما في المذهب نفسه[28].

وقد أطلق كثير من الفقهاء القاعدة على الضابط والعكس، وهو اصطلاح شائع متداول، فنجد ابن رجب في كتابه القواعد قد أطلق القاعدة على الضابط كما في القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد؟ أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد[29]، وفي القاعدة السادسة والعشرين: من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه[30].

ومثله السبكي، فقد قسم القواعد في كتاب "الأشباه والنظائر" إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وذكر من الخاصة ما ينطبق على الضابط، ومنه قوله: " قاعدة: كل

ميتة نجسة ؛ إلا السمك والجراد بالإجماع ، والآدمي على الأصح "[31].

في حين نجد السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" يجعل الضوابط في قسم القواعد المختلف فيها ، وذكر عشرين قاعدة ، أطلق عليها لفظ قاعدة ، وهي ضابط ، ومن ذلك : القاعدة الأولى : الجمعة : ظهر مقصورة ، أو صلاة على حيالها؟[32] ، والقاعدة السابعة : الحوالة هل هي بيع أم استيفاء؟ خلاف[33] ، وقد صرح الفيومي بعدم الفرق فقال : " القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته "[34].

وهذا المنهج سار عليه ابن القيم فقد وجدته كثيرًا ما كان يطلق لفظ القاعدة على ما هو ضابط ، وأمثلة ذلك كثيرة ، نذكر منها :

قوله ـ رحمه الله ـ : " القاعدة : أن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يعد عاصيًا ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان ؛ فلا يعد حانثًا من فعل المحلوف عليه ناسيًا "[35] ، وفي موضع آخر يقول : " القاعدة : أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن "[36] ، ومن ذلك أيضًا قوله : " القاعدة الثالثة : إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء : هل هو الإباحة أو التحريم ؛ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي ولا سيما إذا كان طريقًا مفضيًا إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قرب "[37].

ففي هذه المواضع نجد أنه استعمل لفظ القاعدة في موضع الضابط ، ويظهر من ذلك أن التفريق لم يظهر ويتميز إلا في العصور المتأخرة حيث أصبح مصطلح الضابط متداولاً شائعًا لدى الفقهاء الباحثين في الفقه الإسلامي ، فيفرقون بين مصطلح القاعدة والضابط[38] ، كغيرهما من المصطلحات.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة والأصل:

الأصل في اللغة : أسفل الشيء ، جمعه : أصول[39].

والأصل اصطلاحًا : يطلق على معان متعددة من أشهرها :

1 ـ الرجحان ، وهو الراجح من الأمرين[40] ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل براءة الذمة.

2 ـ القاعدة المستمرة[41] ، كقولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان.

3 ـ القاعدة الكلية ، كقولهم : الأصل في الأشياء الإباحة[42].

4 ـ الدليل[43] ، وهو الغالب عليه ، ومنه قولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها.

أما من ناحية الفرق بين الأصل والقاعدة ، فالأصل أعم من القاعدة ، لأنه يجمع مسائل متفرقة من أبواب شتى ، ويجمعها من باب واحد ، بخلاف القاعدة ، ولذا فقد يطلق الأصل على القاعدة ، ويطلق كذلك على الضابط ، وقد سلك هذا المسلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ ومن الأمثلة على إطلاقه الأصل على القاعدة :

قوله : " الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه "[44] ، وكذا قوله : " والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب "[45].

ومن ذلك كذلك قوله : " الأصل الثاني : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة "[46].

ومن الأمثلة على إطلاقه الأصل على الضابط : قوله في حكم رجل وقع على جارية امرأته بأنه يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة ، وهي :

" أحدها: أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه بمثله ...

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ...

الأصل الثالث: من مثل بعبده عتق عليه "[47].

ومن الأمثلة على إطلاقه الأصل على الدليل قوله عن القياس: " وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه "[48]، وكذا قوله: " قال المثبتون للشفعة: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به، فأما ما لا يتضمن ظلمًا ولا إضرارًا بل مصلحة له بإعطائه الثمن؛ فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه؛ فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال وترك معاوضته ههنا لشريكه مع كونه قاصدًا للبيع ظلم منه وإضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه"[49].، ومنه قوله كذلك عن وضع الجوائح: " والجواب أن وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة بل هو مقتضى أصول الشريعة "[50]. وغير ذلك كثير.

المبحث الثاني: دور ابن القيم في تقعيد قواعد المصالح والمفاسد وسمات منهجه في ذلك

ظهر بالتتبع والاستقراء لكتب ومؤلفات ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنه كان له دورٌ بارزٌ في التقعيد والتأصيل لعلوم الشريعة، بما في ذلك علم المقاصد وبالأخص ما يتعلق بالمصالح والمفاسد، فقد قدم لهذا العلم أعمالاً جليلة، وجهودًا عظيمة، من خلال مؤلفاته وفتاواه التي تضمنت كثيرًا من القواعد والضوابط المبثوثة في أثنائها.

وقد كان لهذه الجهود التي بذلها ابن القيم ـ رحمه الله ـ دورٌ بارزٌ في علم القواعد، أحدثت فيه نقلة واضحة بعد أن كان الفقهاء قد قصروا جهودهم على استنباط القواعد من فروع أئمتهم، أو بنائها على أصول أصلها سابقوهم باجتهادهم، وقد بين شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن القواعد لا تؤخذ من تفريعات الأئمة السابقين فحسب، بل ينبغي لفت الأنظار إلى نصوص الوحيين، واستخراج القواعد منها، لأنهما المصدران الأصيلان، وفيهما الغنية والكفاية[51]، وهو أمر يكسب القاعدة الشرعية اللزوم والاطراد.

إن إدراك ابن القيم لأهمية التقعيد، جعل بحوثه منضبطة متماسكة على الرغم من تكرار الإجابة على كثير من المسائل، كما اتصفت قواعده بالعديد من الخصائص التي قل وجودها في قواعد غيره، وكان يُلقي اللائمة على بعض الفقهاء الذين أهملوا جانب التقعيد، وجعلوا نظرتهم جزئية، مما أدى للاختلاف والتفرق، وله كثير من الكلام حول ذلك، وفي المقابل نجده يُثني على أولئك الفقهاء الذي يهتمون بتأصيل قواعدهم من الكتاب أو السنة، ثم يفرعون عليها، فتكون أصولهم محكمة، وفروعهم مطَّردة متناسقة لا اضطراب فيها ولا شذوذ.

المطلب الأول: دور ابن القيم في التقعيد المقاصدي:

إن جهود ابن القيم في علم التقعيد سواءً الفقهي أو الأصولي بارزة للعيان، وله أثر واضح في كل من جاء بعده من طلابه وأقرانه، وغيرهم في سائر الأمصار، ومختلف الزمان، ويمكن تلخيص هذا الدور، وتلك الجهود على النحو الآتي:

أولًا: دوره في استنباط القواعد من النصوص الشرعية:

إن دوره في هذا المقام يلحظه كل دارس لفقهه ومطلع على مؤلفاته وكتبه، لا سيما ما يتعلق بعلم التقعيد، فعامة القواعد المذكورة عنده مستنبطة من المصادر الشرعية

الأصيلة، فاكتسبت القوة والشرعية والاطراد، وهذه القواعد المستنبطة من النصوص عنده على قسمين هما:

الأول: القواعد التي سُبق بها: وهذا ينطبق على كثير من القواعد التي يذكرها، فهي قواعد قررها العلماء قبله، ولكن ذكره لها لا يخلو عند التأمل من فائدة قلما توجد عند غيره، سواء أكان بزيادة بحث، أو تقرير لمعنى القاعدة، أو بيان لأهميتها، أو استدلال لم يُسبق إليه، أو إيراد اعتراضات حول مضمونها، أو غير ذلك.

الثاني: القواعد التي لم يُسبق بذكرها: وهي قواعد مهمة، فكم من قاعدة أخرجها ـ رحمه الله ـ للوجود لم تعرف إلا بعد ذكره لها، فطارت بها الركبان فشرقت وغربت، فتلقفها العلماء وضمَّنوها كتبهم ومصنفاتهم، ومن أمثلتها: (المجهول في الشرع كالمعدوم)[52]، (المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت)[53].

ثانيًا: الاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية:

إن ابن القيم لا يكاد يذكر قاعدة إلا ويعضدها بالدليل النقلي أو العقلي، ولا يكتفي بذلك حتى يبين الدلالة منها على القاعدة من وجوه عديدة، بحيث لا يدع مجالاً للتساؤل أو الاعتراض أو الشك، فتكون القاعدة بعد ذلك واضحة جلية، يعاب على مخالفها. والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثالثًا: إلحاق الفروع المتفرقة بالقاعدة الكلية:

نجد أن الفروع تختلف وتضطرب مالم تعرف القاعدة الجامعة لها، فإذا عُرفت قاعدتها سَهُل استخراج أحكام تلك الفروع من خلال تخريجها على القواعد الكلية، ومن أمثلة ذلك: مسألة تأجير الأرض والمساكن التي يتبعها شجر، فنجد هنا أن ابن القيم يُرجح جواز ذلك، وأدرجه تحت قاعدة: (عدم تفريق الصفقة)[54].

رابعًا: تقييد بعض القواعد المطلقة:

بعض القواعد قد يُفهم من عمومها وإطلاقها مفاهيم خاطئة ليست مرادة من القاعدة حين وضعها، ومن أمثلة ذلك قاعدة: (شرط الواقف كنص الشارع)، حيث بين ابن القيم أن المراد بذلك هو أن نصوص الواقف وشروطه كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل[55].

خامسًا: نقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح:

نَقَضَ ابن القيم القواعد المخالفة للمنهج الصحيح، واهتم بذلك، لما قد يترتب على ذلك من العمل بها فيحصل بذلك فساد الدين والدنيا، ونقده لهذه القواعد لا يخرج عن جملة من الأسباب من ذلك: الخطأ في فهم النصوص، فيفهم المنشيء لها من النصوص ما لا تعنيه، مما يؤدي إلى فساد ما بني على هذا الفهم من قواعد[56]، ومن أمثلة ذلك قاعدة: (الأصل في الشروط الحظر والبطلان)، حيث استدل أصحابها بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق "[57].

فقد رد ابن القيم هذا الخطأ بكلام طويل نجتزيء منه قوله: " وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دينٌ إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم "[58].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى تقعيد قواعد ليست بصحيحة كذلك، بناء القواعد على أحاديث ضعيفة، أو استقراء ناقص مصادم للنصوص الصحيحة، فقد رد على من قال: إن إجارة الظئر ـ المرضعة غير ولدها ـ على خلاف القياس، فقال: " إجارة الظئر على خلاف القياس، فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، وهذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئًا فشيئًا مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر "[59].

المطلب الثاني: سمات التقعيد عند ابن القيم:

برزت سمات ظاهرة للتقعيد عند ابن القيم ـ رحمه الله ـ، ويمكن إجمالها بالآتي:

السمة الأولى: التأصيل الشرعي:

قال ـ رحمه الله ـ: " الأصول: كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما، كلام الله وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع "[60].

وبين ـ رحمه الله ـ أن القرآن والسنة اشتملا على قواعد عامة، وقضايا كلية تجتمع تحتها فروع وأنواع[61].

كما أن من تأصيله الشرعي التقيد في بناء القواعد على فهم الصحابة، " لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد وتقوى الرب تعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا الى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا. والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة "[62].

وأكد ـ رحمه الله ـ أن الصحابة كانوا أصحاب السبق في معرفة الأصول، وتفريع الفروع عليها.[63].

السمة الثانية: الاطراد والشمول (العمومية):

عند التأمل في كل قواعده التي قعدها ـ رحمه الله ـ نجدها تتسم بالتناسق المطرد، على الرغم من سعة فروعها؛ وذلك راجع إلى وحدة المصدر الذي بنيت على أساسه، ومن أمثلة ذلك: قاعدة: (كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، ومالم يخالف فهو لازم)[64]، وقاعدة: (ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها)[65].

السمة الثالثة: الوضوح والبيان مع الإيجاز والاختصار:

عُرِفَ عن ابن القيم بالإسهاب في بحوثه ودراساته، وعلى رغم الموسوعية التي لازمته، إلا أنه في مجال التقعيد كان يأخذ على نقيض ذلك، في ميزة من أهم مميزات التقعيد، وهي الإيجاز في الألفاظ، مع الوضوح في المعاني، والتزام كلية القواعد، واطراد فروعها، وقلة أو انعدام مستثنياتها، وكل هذا جعل التقعيد عنده بما تقدم سمة نادرة، وثروة غالية، ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: (العدل واجب في كل حال)[66]، وقاعدة: (خيار الأمور أوسطها)[67]، وقاعدة: (المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا)[68]، وقاعدة: (التابع أضعف من المتبوع)[69]، وقاعدة: (الأصل في الأبضاع التحريم)[70]، وقاعدة: (الأعمال بالنيات)[71].

وقد يطيل ـ رحمه الله ـ في ألفاظ القواعد لفائدة التوضيح، ومن ذلك قاعدة: (ما ضمن المحرمات من المفاسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها)[72]، وقاعدة: (من فعل المحظور ناسيًا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه)[73].

السمة الرابعة: الحجية:

أولى ابن القيم القواعد منزلة خاصة ترقى إلى مستوى الحجية والدلالة المستقلة؛ متى ما توافر في القاعدة صبغة الكلية التي يُبنى عليها، وتعد مناطًا للاستدلال مرشدة إلى المطلوب، وموصلة إلى المقصود، مبنية على أدلة الشرع، واحتجاجه بالقواعد أمر واضح، متيسر الوقوف لمن قرأ كتبه، ووقف على فتاويه.

السمة الخامسة: تحقيقها للمقاصد الشرعية:

يقوم التقعيد عند ابن القيم على أساس تحقيق المقاصد الشرعية، من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإزالة الضرر، والتيسير على العباد، وغير ذلك من مقاصد الشريعة، وقد أولى هذا الجانب اهتمامًا بالغًا، وهذا يدرك بأدنى تأمل للقواعد المبثوثة في سائر كتبه ـ رحمه الله ـ.

المبحث الثالث: أهم قواعد المصالح والمفاسد

اعتنى ابن القيم بمقاصد الشريعة عناية بالغة، فقعد في المصالح والمفاسد قواعد عظيمة، فوائدها جليلة، استمدها من نصوص الشريعة وأسرارها ومقاصدها، فوجدته كثيرًا ما يرددها، ويحتج بها وهذه القواعد مبثوثة في كتبه سواء مما لها تعلق بالمصالح والمفاسد جلبًا ودفعًا، أو الموازنة بين المنافع والمضار، أوسد أبواب الشر، وإغلاق الذرائع المفضية للمفاسد، وهكذا، وسنحاول من خلال هذا المبحث تناول تلك القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد مما هو مبثوث في كتبه ـ رحمه الله تعالى ـ، مع شيء من الإيضاح والشرح، وقد رتبتها على ثلاثة أقسام هي، حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: القواعد العامة في المصالح والمفاسد:

بعد التتبع والاستقراء لكتب ومؤلفات ورسائل الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عثرت في هذا المقام على القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: (يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة)[74].

تبين هذه القاعدة ما اختصت به هذه الشريعة المباركة من رفع الحرج والتيسير على الأمة، ومعناها أن الساكت عن البيان بلسانه عند الحاجة إلى ذلك لا يجوز.

والمقصود من تشريع الأحكام تطبيقها عند الحاجة إليها بوجود أسبابها واستيفاء شروطها، ولا يمكن تطبيق الأحكام من دون معرفة حقائقها، وبيان كيفية أدائها، ولذلك لا يجوز أن يؤخر بيان المجمل عن وقت الحاجة إليه، وإلا كان تكليفًا بالمستحيل وذلك لا يجوز[75]، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا اختلاف كذلك على أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر، وقد يخطيء إذا نظر فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما[76]، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل، ولتوضيح المسألة نورد هنا ما ذكره ابن عبد الكافي في الإبهاج بقوله: " تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيقدم عليه أن الخطاب المحتاج الى البيان ضربان:

أحدهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، كتأخير بيان التخصيص، وتأخير بيان النسخ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في المسميات الشرعية كالصلاة إذا أريد بها الدعاء ونحو ذلك، بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين.

والثاني: ما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة"[77].

ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد فهم السلف من الصحابة وغيرهم أن عدم البيان دليل الإباحة، وفي هذا تأكيد لمعنى القاعدة، حيث إن الصحابة استدلوا على الإباحة بعدم البيان مع وجود الحاجة إلى البيان، وفي هذا السياق يقول ابن القيم: " وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه "[78].

وعلاقة هذه القاعدة بالمصالح والمفاسد، واضح في كون الشريعة راعت المصالح، ولذا لم تجوز تأخير البيان عن وقت حاجة العباد له، لرفع الحرج عنهم والمشقة، وفي هذا من تحقيق مصالحهم في الدين والدنيا ما لا يخفى.

ولابن القيم تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة، من ذلك:

1 ـ جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ نكاح ولا تزويج كما فعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصفية، ولم يقل هذا خاص بي ولا أشار إلى ذلك مع علمه بإقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة أن هذا لا يصلح لغيره[79].

ولو كانت خاصة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ لبين ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

2 ـ جواز وطء الوثنيات بملك اليمين، قال ابن القيم: " فإن سبايا أوطاس[80] لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع "[81].

القاعدة الثانية: (العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها)[82].

هذه القاعدة كررها ابن القيم كثيرًا في كتبه وبصيغ متنوعة، فمن ذلك: (الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان، وتكميلها، وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان، وتقليلها)[83]، (الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها)[84]، (ما حرمه الشارع إنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة؛ فإذا كان مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه البتة)[85]، (بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد)[86]، (الشرائع مبنية على مصالح العباد)[87]، (الشريعة مبناها على رعاية المصالح بحسب الإمكان)[88]، (مدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها)[89].

وشرح هذه القاعدة وسبر معانيها يحتاج إلى طول نفس، ومجمل معناها أن الإسلام في سائر أحكامه جاء بالحث على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

وهذه القاعدة تُعدُّ من القواعد الكبرى المتفق عليها بين جميع المذاهب، وأدلتها وشواهدها من القرآن والسنة لا يأتي عليها الحصر، فهي أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر[90]، وهي واضحة في أن الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا لجلب كل ما هو نافع للعباد، ووضع كل ما فيه ضرر عنهم.

والشريعة هنا تشمل كل ما شرعه الله لعباده، فهي اسم جامع لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات[91].

وتحصيل المصالح، مقصوده جمعها[92]، والسعي في إيجادها.

وتكميلها: التكملة ما يتم به الشيء[93]، والمراد به هنا: إتمامها.

وتعطيل المفاسد: من عطَّل الشيء تعطيلاً: إذا أخلاه[94]، والمقصود بتقليلها: تنقيصها.

فهذه القاعدة تتعلق بجميع أبواب الفقه، حيث إن الشارع لا يأمر إلا بما هو مصلحة ولا ينهى إلا عما هو مفسدة، وشواهد ذلك لا يأتي عليها الحصر، ولذلك قال ابن السبكي: " رجَّع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد "[95].

ونلاحظ أن جميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة، وجميع ما فصَّله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل ضمن هذه القاعدة.

بل والمصلحة هي أصل عامة العقود، وفي هذا السياق يقول ابن تيمية: " بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإنَّ الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها "[96].

وقال السعدي: " والمتأمل في العلوم العصرية وأعماله، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها مما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد، وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة أتم انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، وينتج عنها من الأعمال، كما تدخل في غيرها من الأصول الشرعية "[97].

وبناء على ذلك فإنه يدار مع المصلحة حيث دارت[98]، فحيث ما وجدت فثم شرع الله[99].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند ابن القيم:

1 ـ منع المرأة من الحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث في حين أوجب للزوج أربعة أشهر وعشرًا، وهذا من التخفيف على المرأة من الآصار التي كانت في الجاهلية.

قال ابن القيم: " منع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وهو أجنبي فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبًا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره "[100].

2 ـ إيجاب النفقة والكسوة والمسكن والإعفاف على القريب من باب تحصيل المصالح وتكميلها.

قال ابن القيم: " فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بذله على من عليه موالاة القاتل ونصرته؛ فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح "[101].

3 ـ كفارة غيبة المسلم إنما تكون بالاقتصار على الاستغفار له وذكر محاسنه في المواطن التي اغتابه فيها، ولا يشترط إخباره بذلك، حيث قال ابن القيم: " أما في الغيبة: فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمى به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا، وما كان هذا سبيله؛ فإن الشارع الحكيم ـ صلى الله عليه

وسلم ـ لا يبيحه ولا يجوزه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها "[102].

القاعدة الثالثة: (ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة)[103].

هذه القاعدة من القواعد العظيمة، وفيها بيان لحكمة التشريع، وأن الشرائع لا تنهى عن شيء إلا لمفسدته، ولا تأمر بشيء إلا لمصلحته.

وقد بين ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن إدراك ذلك قد يكون بالعقل، وقد لا يمكن إداراكه إلا بالشرع، ولذا قال: " وكذلك الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته، فيتوقف العقل في ذلك؛ فتأتي الشرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره والعقل لا يدرك ذلك، فتأتي الشرائع ببيانه فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من حيث هو مفسدة في حقه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فلا يعلم إلا بالشرع كالجهاد والقتل في الله ويكون في الظاهر مصلحة وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذلك "[104].

وبين بعد ذلك أن: " الحاجة إلى الرسل ضرورية بل هي فوق كل حاجة، فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ولهذا يذكر سبحانه عباده نعمه عليهم برسوله، ويعد ذلك عليهم من أعظم المنن منه لشدة حاجتهم إليه، ولتوقف مصالحهم الجزئية والكلية عليه، وأنه لاسعادة لهم ولا فلاح ولا قيام إلا بالرسل "[105].

وقد خرج على هذه القاعدة الكثير من الفروع.

القاعدة الرابعة: (كل ما نهى الله عنه فشر وفساد)[106].

هذه القاعدة تدل على محاسن هذه الشريعة، فما من خير يقرب العباد من ربهم إلا وأمرت به، وما من شر يبعدهم عن ربهم إلا وحذرت منه، وكل خير ومصلحة للعباد في العاجل والآجل فيما شرعه الله لهم من العبادات والأحكام، وكل شر وبلية وفساد فيما نهاهم الله تعالى عنه من أقوال وأفعال وأحوال، وهذا أمر معلوم من نصوص الشريعة بالضرورة، بل العقل يدرك ذلك غاية الإدراك، وبين ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن كل خير في العالم هو من آثار العلم الذي جاءت به الرسل ومسبب عنه، وكذلك كل خير يكون إلى قيام الساعة وبعدها في القيامة، وكل شر وفساد حصل في العالم ويحصل إلى قيام الساعة وبعدها في القيامة، سببه مخالفة ما جاءت به الرسل في العلم والعمل[107].

وبين في موضع آخر أن ما أمر الله تعالى به من الأعمال الصالحة خيره ومصلحته راجحة، وإن كان فيه شر فهو مغمور جدًا بالنسبة إلى خيره، وما نهى عنه من الأعمال والأقوال القبيحة فشره ومفسدته راجحة والخير الذي فيه مغمور جدًا بالنسبة إلى شره، فسنته سبحانه في خلقه وأمره فعل الخير الخالص والراجح، والأمر بالخير الخالص والراجح، فإذا تناقضت أسباب الخير والشر والجمع بين النقيضين محال، قدم أسباب الخير الراجحة على المرجوحة، ولم يكن تفويت المرجوحة شرًا، ودفع أسباب الشر الراجحة بالأسباب المرجوحة، ولم يكن حصول المرجوحة شرًا بالنسبة إلى ما اندفع بها من الشر الراجح، وكذلك سنته في شرعه وأمره فهو يقدم الخير

الراجح وإن كان في ضمنه شر مرجوح، ويعطل الشر الراجح وإن فات بتعطيله خير مرجوح[108].

وسيأتي ما يوضح ذلك في القاعدة التالية:

القاعدة الخامسة: (الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ أمروا العباد بما فيه صلاح ظواهرهم وبواطنهم في معاشهم ومعادهم، ونهوهم عما فيه فساد ظواهرهم وبواطنهم في المعاش والمعاد)[109].

أصل هذه القاعدة منسوب إلى الإمام قتادة بن دعامة التابعي الجليل، وقد نسبها إليه ابن تيمية نفسه في مواضع من كتبه[110]، وقد استعملها في مواطن كثيرة، لاسيما مع أصحاب العقائد الفاسدة، وهي تعد كذلك من جوامع الكلم، وأدلتها من النصوص كثيرة لا تحصى، وقد ذكر ـ رحمه الله جملة منها في كتبه[111].

والقاعدة تنص على أن الله تعالى شرع الشرع لمصلحة العباد، وإرادة نفعهم في الدنيا والآخرة، سواء كان في جهة الأوامر، أو النواهي، وهو سبحانه غني عن عباده، وهم مفتقرون إليه، فما أمرهم به ليس لحاجته إليهم، فهو الغني الكامل في غناه، وما نهاهم عنه ليس بخلاً منه عليهم، فرحمته واسعه وفضله عظيم، ويده سحَّاء، ولكن هو لدفع الشر والفساد عنهم، فهو أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم، ولذا كان الصواب ما عليه جماهير السلف من أهل الحديث والفقه أن الله تعالى إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وأن فعل المأمور به مصلحة عامة لمن فعله، وأن إرساله الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته فهم يقولون: فعل المأمور به، وترك المنهى عنه، مصلحة لكل فاعل وتارك، وأما نفس الأمر، وإرسال الرسل، فمصلحة عامة للعباد، وإن تضمن شرًا لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدره الله تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس فله في ذلك حكمة أخرى[112].

وبين ابن القيم أن: " طاعة الله ورسوله لا تجلب إلا خيرًا، ومعصيته لا تجلب إلا شرًا، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾[النساء: 78]، فإنهم لو فقهوا الحديث لعلموا أنه ليس في الحديث الذي أنزله الله على رسوله ما يوجب شرًا ألبتة، ولعلموا أنه سبب كل خير، ولو فقهوا لعلموا أن العقول والفطر تشهد بأن مصالح المعاش والمعاد متعلقة بما جاء به الرسول، فلو فقهوا القرآن علموا أنه أمرهم بكل خير ونهاهم عن كل شر، وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم حسنه بالعقل، وأنه كله مصلحة ورحمة ومنفعة وإحسان بخلاف ما يقوله كثير من أهل الكلام الباطل أنه سبحانه يأمر العباد بما لا مصلحة لهم فيه بل يأمرهم بما فيه مضرة لهم وقول هؤلاء تصديق وتقرير لقول المتطيرين بالرسل "[113].

القاعدة السادسة: (حاجة الناس تجري مجرى الضرورة)[114].

توضيح القاعدة:

الحاجة لغة: الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الإضطرار إلى الشيء[115].

والحاجة اصطلاحًا: هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرًا والثابت للضرورة مؤقتًا[116].

وبهذا يتضح أن الحاجة حالة أقل من الضرورة لأن الضرورة حالة ملجئة إلى مالا بد منه[117].

وتأكيدًا لهذا المعنى قال الشاطبي في معنى الحاجيات: " وأما الحاجيات، فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على

المكلفين -على الجملة -الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[118].

والمعنى العام لهذه القاعدة أن الحاجة التي يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، والتي إذا لم تراع أصاب الناس ضيق وحرج، هذه المصالح الحاجية يسر الشرع فيها فأنزلها منزلة الضرورة في إباحة المحرمات.

وقد قسم بعض العلماء الحاجة إلى عامة وخاصة وجعلوا نص القاعدة يفيد شمولية العامة والخاصة فقالوا: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة "[119]، وأكد صاحب المنثور أن القاعدة شاملة للتسمية فالشريعة شريعة تيسير[120]، وقد ذكر العلماء حالات لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور منها[121]:

1 ـ أن تكون الحاجة ورد فيها نص يجوزها.

2 ـ ألا يكون قد ورد فيه نص يجوزه، وكذلك لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، كما في بيع الوفاء فإن مقتضاه عدم الجواز لأنه إما من قبيل الربا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بإنزاله، والرهن على هذه الكيفية جائز.

3 ـ أن يكون قد ورد فيه نص يجوزه ولم يرد نص يمنعه ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين وضرب الدرهم والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة وسوغته المصلحة.

وقد طبق ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في كثير من الفروع، منها: إباحة النظر للخاطب إلى مخطوبته بقدر ما يدعو إلى نكاحها[122]، جواز الإجارة بالسعر من دون تحديد ثمن، وإنما يكتفي العمل بإجارة المثل للحاجة[123]، جواز شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة[124]، أبيح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا[125]، تحريم الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كمرض ونحوه[126].

وقد ذكر ابن القيم كلمة جامعة في فروع وتطبيقات هذه القاعدة حيث قال: " ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها، رأى ذلك ظاهرًا على صفحات أوامرها ونواهيها، باديًا لمن نظره نافذ فإذا حرم عليهم شيئًا عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه "[127].

القاعدة السابعة: (المباح إمَّا أن تكون مصلحته راجحة للعبد فهذا يصير محبوبًا راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإمَّا أن يكون مفوتًا للعبد ما هو أفضل له فهذا عدمه خير له)[128].

المباح لغة: خلاف المحظور، يقال: أبحتك الشيء أي: أحللته[129]، وباحَ بسره أظهره، ويرادف الجائز والحلال[130].

واصطلاحًا: ما استوى فيه الطرفان، الفعل والترك[131]، فلا يثاب على فعله ولا يعاقب لذاته[132].

ومعنى القاعدة: أن كل ما يفعله المرء من الأمور التي أباحها الشرع لا أجر له في فعلها، إلا إذا قصد بفعل ذلك المباح أمرًا حسنًا في الشرع كمن ينام في النهار وينوي بنومته تلك التقوي على قيام الليل، فهذا يثاب على تلك النومة لا لذات النومة، ولكن لما اقترن معها من نية صالحة[133].

أي: أن المباح الذي يكون مستوي الطرفين إذا كانت مصلحته راجحة للعبد كأن يستعين به على طَاعَة الله، فإن هذا المباح يكون محبوبًا راجح الوجود، كالواجب

والمستحب، وإما أن يكون مفوتًا للعبد ما هو أفضل كالمباح الَّذِي يشْغلهُ عَن مُسْتَحبّ، فهذا عدمه خير له.

والمقصود أن المباح بالنسبة للسابقين المقربين لا يستوي فعله وتركه، بل المباحات عندهم طاعات؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله، ولديهم حُسْن القصد، أما غير المقربين -كما هو حال المقتصدين -فالمباح عندهم لا يمدح ولا يذم[134].

وأن المباح لا محمود ولا مذموم في الدين؛ فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة، وإن لم يكن فيه منفعة كان كسائر المباحات التي لا منفعة فيها كاللعب والعبث[135].

وذكر ابن القيم الصبر فقال: " وأما الصبر المباح: فهو الصبر عن كل فعل مستوى الطرفين خير بين فعله وتركه والصبر عليه.

وبالجملة: فالصبر على الواجب واجب، وعن الواجب حرام، والصبر عن الحرام واجب، وعليه حرام، والصبر على المستحب مستحب، وعنه مكروه، والصبر عن المكروه مستحب، وعليه مكروه، والصبر عن المباح مباح"[136].

وقال كلامًا مفيدًا حاصله أن: " الفعل إن كان منشئ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة، هذا إذا كان منشئ للمفسدة، وأما إن كان مفضيًا إليها فإن كان الإفضاء قريبًا فهو حرام كذلك، كالخلوة بالأجنبية والسفر بها ورؤية محاسنها، فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها، وإن كان الإفضاء بعيدًا جدًا لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها، كخلوة ذي رحم المحرم بها وسفره معها، وكنظر الخاطب الذي مقصوده الإفضاء إلى المصلحة الراجحة، فإن قرب الإفضاء قربًا ما فهو الورع وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع حتى ينتهي إلى درجة التحريم "[137].

القاعدة الثامنة: (الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة)[138].

معنى القاعدة: أن الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة؛ كالإيمان والجهاد، فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة؛ كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق والشرك بالله، والقول على الله بلا علم، وهذه الأمور لا تبيحها الشريعة قط في حال من الأحوال، ولا هي مباحة في شرعة من الشرائع، وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة، وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به[139].

وقد طبق ابن القيم هذه القاعدة على فروع كثيرة في أبواب العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والسلوك والأخلاق.

وقال ـ رحمه الله ـ: " وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل "[140].

القاعدة التاسعة: (يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها)[141].

هذه القاعدة تعني أن ما يجب في العقود الصحيحة من الضمان وغيره يجب كذلك في العقود الفاسدة، وذلك حفاظًا على حقوق المتعاقدين فلا يعني فساد العقد إذهاب الحقوق، بل المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا[142]، وكل ما يلزم في العقد الصحيح يلزم في الفاسد من ضمانات حقوق الناس.

وبين ابن رجب في القواعد: " أن العقد الصحيح إذا كان موجبًا للضمان فالفاسد كذلك، وإذا لم يكن الصحيح موجبًا للضمان فالفاسد كذلك، فالبيع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد "[143].

وقد ذكر الفقهاء نوعين للعقود الفاسدة:

الأول: العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسدة.

الثاني: اللازمة وتنقسم إلى قسمين:

1 ـ ما لا يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالإحرام الصحيح فيلزمه الإتمام.

2 ـ ما يتمكن من الخروج منه كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح[144].

وقد أجرى ابن القيم هذه القاعدة على كثير من الفروع الفقهية، فمن ذلك: (يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح)[145]، (يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل)[146]، (يجب في المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل)[147]، وغيرها كثير.

القاعدة العاشرة: (ما ضمن المحرمات من المفاسد، والمأمورات من المصالح، يمنع أن يشرع إليها التحيل بما يبيحها ويسقطها)[148].

التحيل في اللغة: من الحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول كل ذلك معناه الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف[149].

وفي الاصطلاح: بين معناها ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: " فالحيلة هي: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا أو خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً أو عادة "[150].

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة بألفاظ متنوعة، فمن ذلك: (الحيلة لا تدفع المفسدة)[151]، (سائر الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها)[152]، (إبطال الحيل)[153]، (الحيلة لا تؤثر في زوال المفسدة ولا في تحقيقها)[154].

وهذه القاعدة من القواعد الشرعية المهمة، والتي تختص بالمقاصد والنيات، ومفادها أن الاحتيال للوصول إلى المحرم أو إلغاء الواجب شرعًا محرم، ولا اعتبار له.

وقد أشار ابن القيم إلى خطورة الحيل وأنواعها حيث قال: " فصل: ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرضه، ومضادته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه، فإن الرأي رأيان: رأي يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار، وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به.

ورأي يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار، فهو الذي ذموه وأنكروه "[155].

ثم ذكر للحيلة نوعين:

الأول: النوع المحمود: وهو ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع يثاب فاعله ومعلمه.

الثاني: هو ما تضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالمًا، والظالم مظلومًا، والحق باطلاً، والباطل حقًا فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض[156].

وذكر ـ رحمه الله ـ أقسامًا للحيل:

القسم الأول: أن تكون الحيلة محرمة، ويقصد بها المحرم.

القسم الثاني: أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم فيصير حرامًا تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود، والباطل المحرم ومفضية إليه كما هي موضوعة للمقصود، والصحيح الجائز، ومفضية إليه لأن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

القسم الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة، ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سلمًا، وطريقًا إلى الحرام، وهو المقصود من هذه القاعدة.

القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الطريق محرمًا في نفسه، وإن كان المقصود به حقًا مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان بثبوت هذا الحق، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود.

الثاني: أن يكون الطريق المشروعة وما يفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمزارعة.

ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع، وعلى دفع المضار، وهذا القسم لا يذم صاحبه.

الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح أو قد يكون قد وضعت له لكن خفية ولا يتفطن لها، والفرق بين هذا القسم، والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهرًا فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى مالم توضع له في الفعال كالتعرض الجائز في المقال[157].

هذا وقد أجرى ابن القيم هذه القاعدة على تطبيقات كثيرة، منها: (من أراد أن يتزوج بأمة، وهو قادر على نكاح حرة ثم يحتال بأن يملك ماله لولده ثم يعقد على الأمة ثم يسترد المال منه، فهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرَّم لأجلها نكاح الأمة ولا تخففها، ولا تجعله عادمًا للطول فهو حيلة على استباحة نفس ما حرم الله تعالى)[158]، و(التواطؤ مع الزوج المطلق طلاقًا بائنًا وذلك، بتحليل زوجته وهي حيلة باطلة لا تحل الحرام)[159]، و(تحريم بيع العينة لأنه حيلة إلى ما حرم الله وهو الربا)[160].

القاعدة الحادية عشر: (من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل)[161].

توضيح القاعدة:

يندفع: يُردُّ[162].

والمراد بالمفسد: الساعي في الأرض فسادًا حربًا لله ورسوله والمؤمنين، كالجاسوس، والمفرق لجماعة المسلمين، والساحر، ومن لم يندفع فساد بدعته إلا بالقتل، ونحوهم[163].

والمقصود من القاعدة: أن القتل مشروع في حق من أفسد في الأرض فسادًا حسيًا بالنهب، والاغتصاب والغصب والقتل[164]، ونحو ذلك، أو معنويًا[165] بالفكر والزندقة والبدعة الغالية، والسحر، وغير ذلك، وذلك حينما لا يمكن دفع فساده إلا بالقتل.

وقد ذكر ابن القيم لهذه القاعدة عددًا من الفروع منها: (قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين)[166]، و(الصائل الظالم، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قتل)[167]، و(قتل الساحر لأجل إفساده في الأرض[168]).

وقد استثنى شيخه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من القاعدة ما يلي:

ذكر استثناءً في مسألة قتل الخوارج والرافضة فقال: " ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقًا كثيرًا، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرًا لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم "[169].

وقال في موضع آخر: " فالقطاع: إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا؛ وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم، ولو بالقتل إجماعًا؛ لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال، ولا يقاتلهم "[170].

القاعدة الثانية عشر: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[171].

توضيح القاعدة:

الضرر لغة: خلاف النفع، والمضرة خلاف المنفعة، ويطلق الضرر على: النقصان، وشدة الحال، والضيق، وهي راجعة إلى مدلول خلاف النفع[172].

وعرفه الرازي بأنه ألم القلب[173]، وعلة ذلك أن الضرب يسمى ضررًا، وكذلك الشتم والاستخفاف، وتفويت المنافع، وألم القلب هو المعنى المشترك بين تلك الصور كلها، وتعقب ذلك ابن السبكي بقوله: " كذا قاله الأصوليون، والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع هو أعم من هذه المقالة "[174].

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين الوصول لتعريف جامع مانع للضرر فقال: " هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالاً "[175].

والضرار: مصدر على وزن فعال، من الضَّر، وهو خلاف النفع، وقد ضرَّه وضاره بمعنى واحد[176].

واختلف هل بين الضرر والضرار فرق أم لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد، والمشهور أن بينهما فرقًا؛ إذ حمل اللفظ على التأسيس أولى من التوكيد، وقد تنوعت الأقوال في بيان الفرق بينها، فمنها:

ـ الضرر فعل واحد، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر.

ـ الضرر أن تضره وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به.

ـ الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه.

وكل هذه الأقوال محتملة، ولعل الأول منها ألصق بلفظ الضرار، إذ الضرار على وزن فِعال، مصدر قياسي من فَاعَلَ الذي يدل على المشاركة[177].

وهذه القاعدة نص حديث نبوي شريف[178]، وقد عدَّها العلماء من القواعد الكلية الكبرى، التي شهدت لها نصوص القرآن والسنة، وعليها مدار مسائل لا تحصى[179]، وقد عبَّر عنها بعضهم بلفظ " الضرر يزال "[180]، وعبر آخرون بلفظ: " الضرر مزال "[181]، إلا أن التعبير عنها بلفظ الحديث أولى لعمومه وشموله، ولأنه يعطيها قوة، ويجعلها دليلاً شرعيًا تبنى عليه الأحكام[182]. ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة؛ لأن ذلك ظلم، والله قد حرمه على كل حال، ونفي الضرر يشمل دفعه قبل وقوعه، والسعي برفعه بعد وقوعه، ومقابلة الضرر بضرر مثله على وجه غير مشروع شرعًا، ولكن إن وقع على وجه مشروع كان مشروعًا كالقصاص وسائر الحدود والتعزيرات، لأنه من مصالح الناس التي لا تقوم حياتهم إلا بها، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179] ، وفي هذا يقول ابن رجب: " وبكل حال فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما نفي الضرر والضرار بغير حق؛ فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل؛ فهذا غير مراد قطعًا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق "[183].

وأدلة هذه القاعدة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، ويكفيها قوة كونها نص حديث نبوي شريف.

المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

القاعدة الأولى: (قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين، وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين، إن وقع أدناهما)[184].

كرر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذه القاعدة بصيغ متعددة من ذلك: (مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما)[185]، (مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما)[186]، (يقدم خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويرتكب أخف الشرين خشية حصول أقواهما)[187]، (دفع أعظم الشرين باحتمال أيسرهما)[188]، (إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها فتفوت مصلحة ليحصل ما هو أكبر منها، وترتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها)[189]، (دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما)[190]، (الشريعة جاءت بالتزام الدخول في أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما)[191]، (إحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما)[192]، (يجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين)[193]، (الشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة)[194].

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تُعد من أبرز وأهم القواعد الشرعية، ولذا اهتم بها ابن القيم كغيره من العلماء، وعدها شيخه ابن تيمية أصلاً من أصول الإسلام[195]، وقرر أن مدار الشريعة عليها مع أصول أخرى ذكرها[196]، وأوجب معرفتها[197]، وسماها قاعدة[198]، وجعل معرفتها

وإعمالها هو الورع بل تمامه[199]، وأنها دليل على وفرة عقل الفقيه[200]، وقد اتفقت كلمة العلماء على اعتبارها[201].

والمقصود من القاعدة: بيان أن أصل الشريعة قائمة على تحصيل أعظم المصالح الممكنة، ودرء أعظم المفاسد الممكنة، وتدل على أنه إذا ابتلي إنسان ببليتين، ولا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة جاز ذلك فإن كانت البليتان أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء.

أما لو كانا مختلفتين وأحدهما أخف مفسدة أو أقل ضررًا أو أهون شرًا من الآخر فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[202].

والقاعدة تتضمن قضيتين كليتين:

الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين بفوات أدناهم.

الثانية: دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

فالأصل الأول منهما: معناه أنه في حالة تزاحم المصالح وعدم القدرة على تحصليهما جميعًا كان الواجب تحصيل الأعلى منهما فالعليا تحصل بتفويت الدنيا.

قال ابن القيم: " إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع "[203].

والأصل الثاني: معناه أنه في حالة تزاحم المفاسد وعدم القدرة على دفعها جميعًا فإنه يصار إلى ارتكاب الأخف، والأدنى دفعًا للأكبر والأعظم فعلى المكلف أن يختار الضرر الأخف فيرتكبه.

فالشرع أباح ارتكاب الصغرى دفعًا للمفسدة الكبرى لأنه إذا كانت الضرورة توجب ارتكاب أدنى المفسدتين فلا ضرورة في ارتكاب الزيادة[204].

قال ابن القيم: " فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به "[205].

وإيراد ابن القيم القاعدة بشقيها من فقهه ـ رحمه الله ـ وإلا فإن كثيرًا من الفقهاء يقتصرون على ذكر أحد الشقين فقط، وأكثرهم يقتصر على ذكر الشق الثاني فقط[206].

ومعظم المصالح والمفاسد معروفة بالعقل والحال، قال العز بن عبد السلام: " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق العلماء على ذلك "[207]، لكن إدراك معاني المصالح والمفاسد مبني على فهم مقاصد التشريع الحكيم، ومن المعلوم أن حظوظ الفقهاء متفاوتة في هذا المجال[208].

قال العز ابن عبد السلام: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "[209]، والمعيار الذي يكون عليه الترجيح في المصالح

والمفاسد ما ذكره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في معرض ذكره للقاعدة حيث قال: " لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة "الأشباه والنظائر"، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام "[210].

القاعدة الثانية: (النفع العام مقدم على النفع الخاص)[211].

توضيح القاعدة:

النفع لغة: ضدُّ الضر[212]. وفي الإصطلاح: هو الخير، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[213].

العام في اللغة: ضد الخاص[214]. وفي الاصطلاح هو: كل ما يتناول أفرادًا متَّفقة الحدود على سبيل الشمول[215].

مقدَّم: المقدم لغة: نقيض المؤخَّر[216]، تقول: قدمت الشيء خلاف أخرَّته، أي: جعلته أولاً[217].

الخاص لغة: المنفرد[218]. واصطلاحًا: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[219].

والمقصود من هذه القاعدة: تقديم ذي النفع العام، أو ما كان نفعه عامًا على ما كان نفعه خاصًا، وقد استدل ابن القيم لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، وفرَّع عليها كثيرًا من الفروع، واستثنى منها ما يلي:

1 ـ المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوي والضعيف، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته، بل لمجرد نسبه، فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد[220].

2 ـ مثله في كلام الواقف والموصي[221].

القاعدة الثالثة: (الضرر لا يزال بالضرر)[222].

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى المتقدمة " لا ضرر ولا ضرار " فنفي الضرر يستلزم إزالته بكل وسيلة، بشرط أن لا يترتب على الإزالة ضرر مثله أو أكثر منه، وبيان ذلك كما يلي: لا تخلو إزالة الضرر من حالتين:

الأولى: أن لا يترتب على إزالته ضرر مطلقًا، وهنا الضرر يزال بالكلية.

الثانية: أن ينشأ عن إزالته ضرر آخر، ولا يخلو الأمر حينئذ من حالتين:

أولاً: أن يكون الضرر الناشيء أخف من الضرر المزال، والحكم أنه يرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم.

ثانيًا: أن يكون الضرر الناشئ أكثر من الضرر المزال أو مساويًا له، وهذا هو مجال هذه القاعدة.

فالضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد منه، بل يشترط أن يزال بلا ضرر إن أمكن، وإلا فبضرر أخف منه.

وإلى هذا التأصيل أشار ابن القيم بقوله: " حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاؤه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به "[223].

وقد فرَّع ـ رحمه الله ـ على هذه القاعدة فروعًا كثيرة.

القاعدة الرابعة: (ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة)[224].

توضيح القاعدة:

المحرمات منها ما تكون خالصة المفاسد، ومنها ما تكون مفاسدها راجحة على مصالحها، والشريعة نهت عن هذا وذاك، فقد جاءت بتعطيل المفاسد، وتقليلها.

وقد ناقش ابن القيم هذه القاعدة في مواضع متعددة، نذكر نموذجين من ذلك:

1 ـ حكم المغالبات في الشرع: قال ـ رحمه الله ـ: " المغالبات في الشرع تنقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته؛ كالنرد والشطرنج؛ فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه؛ إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السكر، ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم، وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة، وتهدد من لم ينته عنها، ومعلوم أن شارب الخمر إذا سكر كان ذلك مما يصده عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه، وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة؛ كالنرد والشطرنج وأمثالهما مما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها أبدًا بالفكر...

القسم الثاني: عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله معين عليه، ومفض إليه؛ فهذا شرعه الله تعالى لعباده، وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه، وترشد إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد، وتعلم الفروسية، والاستعداد للقاء أعدائه، وإعلاء كلمته، ونصر دينه وكتابه ورسوله؛ فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معًا، وهذا القسم جوزه الشارع بالبرهان تحريضًا للنفوس عليه؛ فإن النفس يصير لها داعيان: داعي الغلبة، وداعي الكسب؛ فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله ...

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو كذلك متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا لا يحرم، ولا يؤمر به؛ كصراع العدو، والسباحة، وشيل الأثقال ونحوها؛ فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض؛ إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس فيه استراحة وإجمام، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحًا؛ كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات؛ فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه؛ لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض فيه؛ إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبًا؛ فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها..."[225].

2 ـ عند حصار الإمام لحصن عدو: أعمل ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة هنا فقال: " ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصنًا، ولم يفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها "[226].

القاعدة الخامسة: (احتمال الشر القليل الجزئي في جنب المصلحة العامة الكلية أولى من تعطيل الخير الكثير لما يستلزمه من المفسدة اليسيرة الجزئية)[227].

توضيح القاعدة:

عند اجتماع المصالح والمفاسد وتعارضها أو تزاحمها يحتاج المكلف إلى الموازنة بينها، فيقدم الأرجح، من المصالح، ويدفع الأعظم من المفاسد، وهذه قاعدة عامة، ويندرج تحتها تعارض صور من المفاسد مع المصالح، فالمنهي عنه، إما أن تكون مفسدته خالصة، وإما أن تكون راجحة، والمفسدة الراجحة قد تعارض عند النهي عنها بمصلحة أرجح منها، فيفعل هذا الأمر وإن كان فيه مفسدة لكون المصلحة المترتبة من الفعل أرجح من المفسدة الحاصلة، وهذا فقه دقيق، يحتاج إلا تأمل وتدبر، وقد بين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من تمام " الورع " أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية،

والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات "[228]. وقد فرَّع ابن القيم على هذه القاعدة فروعًا كثيرة.

القاعدة السادسة: (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)[229].

توضيح القاعدة:

تعارضت لغة: من التعارض عرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال أعترض الشيء دون الشيء أي: حال دونه[230]، وأعترض فلان فلانًا، أي: وقع فيه وعارضه، أي: جانبه وعدل عنه[231].

وفي الاصطلاح عند الأصوليين: اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر[232].

وقد أورد ابن القيم هذه القاعدة بصيغ متنوعة، فمن ذلك: (المصلحة والمفسدة إذا تقابلتا فالحكم للغالب)[233]، (الشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة)[234]، (إذا عارض المفسدة مصلحة أرجح منها ترتب الحكم على الراجح)[235].

وهذه القاعدة لها أهمية عظمى في الفقه الإسلامي لأنها تمكن الفقيه من المقارنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى الأرجح منهما مما يجعل فتواه أقرب إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ومدار القاعدة أن الفعل إذا دار مصلحة ومفسدة فإن الأرجح يقدم.

وهذه القاعدة أصل من أصول الدين، قال ابن القيم: " فسنته سبحانه في خلقه وأمره فعل الخير الخالص والراجح، والأمر بالخير الخالص والراجح، فإذا تناقضت أسباب الخير والشر والجمع بين النقيضين محال، قدم أسباب الخير الراجحة على المرجوحة، ولم يكن تفويت المرجوحة شرًا، ودفع أسباب الشر الراجحة بالأسباب المرجوحة، ولم يكن حصول المرجوحة شرًا، بالنسبة إلى ما اندفع بها من الشر الراجح، وكذلك سنته في شرعه وأمره، فهو يقدم الخير الراجح وإن كان في ضمنه شر مرجوح، ويعطل الشر الراجح وإن فات بتعطيله خير مرجوح "[236].

وقسم ابن القيم ـ رحمه الله ـ الأعمال من حيث اشتمالها على المصالح والمفاسد إلى خمسة أقسام، حيث قال: " فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة منها أربعة تأت بها الشرائع، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به مقتضية له، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلهما بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة "[237].

وقد طبق ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة على فروع كثيرة، فمن ذلك:

1 ـ وجوب الختان برغم من وجود مشقة على المختتن لكن المصلحة الترتبية عليه أرجح، لأنه من شعائر الدين بالإضافة إلى المصلحة الجسدية الصحية للمختتن بإزالة النجاسة المتوقع تجمعها في هذا المكان[238].

2 ـ حرُم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وأباح الأربع وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة[239].

3 ـ النهي عن بيع المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد[240]. وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة لا يمكن حصرها.

القاعدة السابعة: (خيار الأمور أوسطها)[241].

توضيح القاعدة:

خيار لغة: جمع مفرده: خير. يعني: خير وخيّر متشدد، ومخفف وأمرأة خيرة كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾[التوبة: 88]. جمع خيرة، وهي الفاضلة[242]، والمعنى: التفضيل، أي: أفضل الأمور أوساطها.

أوسطها: من الوسط بالتحريك: اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه[243]، ويراد أحيانًا بأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه[244].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن أخير الأمور وأقربها إلى الصواب هو التوسط فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا إجحاف.

قال ابن القيم: " وقد جعل الله هذه الأمة هي الأمة الوسط في جميع أبواب الدين، فإذا انحرف غيرها من الأمم إلى أحد الطرفين كانت هي في الوسط كما كانت وسطًا في باب أسماء الرب تعالى وصفاته بين الجهمية والمعطلة والمشبهة الممثلة، وكان وسطًا في باب الإيمان بالرسل بين من عبدهم وأشركهم بالله كالنصارى وبين من قتلهم وكذبهم فأمنوا بهم وصدقوهم وتركوهم من العبودية "[245].

بل يؤكد ـ رحمه الله ـ الوسطية للأمة حتى في اختيار قبلتهم قال: " فكذلك جعلهم أمة وسطًا فاختار القبلة الوسط في الجهات للأمة الوسط في الأمم "[246]، ولذلك كان من خيرية الإنسان أن يكون وسطًا لا غاليًا ولا جافًا فمن حاد عن هذه الوسطية أصابته الآفات[247].

وكل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه بالتعري منه، والبعد عنه فكلما ازداد منه بُعدًا ازداد منه تعريًا، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما وهو غاية البعد عنهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان[248].

وهذه القاعدة موافقة للعقل والنقل فقد أطبق العقل والنقل على أن طرفي الإفراط والتفريط في الأفعال والأحوال والأقوال مذموم[249].

هذا وقد أجرى ابن القيم هذه القاعدة على فروع عديدة، فمن ذلك:

1 ـ مشروعية النكاح إنما هي وسط بين تركه غير المشروع أو سلوك طريق الحرام والشهوة المحرمة[250].

2 ـ ضرب الرجل زوجته في النشوز يكون ضربًا معتدلاً فلا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يزيد على عشر، وهو الوسط والاعتدال في التأديب[251].

3 ـ الإتيان بالصفة الشرعية للوضوء كما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدون تقصير في الواجبات أو زيادة تبلغ حد الوسوسة[252].

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالأسباب وسد الذرائع:

القاعدة الأولى: (وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[253].

توضيح القاعدة:

وضح الإمام ابن القيم هذه القاعدة بكلام مفصل وطويل بين فيه أنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منا بحسب إفضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي اليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له

ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء.

وبين أن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها وموارداها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا الى الشيء[254].

ومن ذلك أن الأفعال المباحة إذا أفضت إلى محرم، كانت حينئذ سببًا للشر والفساد، فينهى عنها من باب سد الذريعة، ولكن إذا خلا الفعل من مصلحة راجحة، أما إذا كان في فعله مصلحة راجحة شرعية على مفسدته فإنه يكون حينئذ مطلوبًا شرعًا، ولا مجال لإعمال قاعدة سد الذريعة هنا، وتطبيقات ابن القيم لهذه القاعدة كثيرة لا تنحصر.

القاعدة الثانية: (ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)[255].

توضيح القاعدة:

تعد هذه القاعدة من فروع القاعدة السابقة، ومقصودها: أن ما كان من الأفعال قد منع سدًا للذريعة فإن الذريعة تفتح فيجوز العمل بها إذا كانت مصلحة الفعل أرجح من تركه، فالذريعة وإن كان صاحبها لا يقصد المحرم، فإنها متى أفضت إليه سُدت ومنعت، ولكن متى ما احتيج إليها لمصلحة أرجح من المفسدة التي تفضي إليها فإنها تباح ولا تمنع، وهذا أصل من أصول الإمام أحمد، خلافًا للإمام مالك فإنه في منعها حتى ينهى مع الحاجة[256].

وقد ذكر ابن القيم لهذه القاعدة ألفاظًا متعددة، فمن ذلك: (ما حرم سدًا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد)[257]، (ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)[258]، (باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة عليه)[259]، (ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة)[260]، (ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة)[261].

ومعنى القاعدة: أن الفعل إذا كان منهيًا عنه من باب سد الذريعة، ثم تعلقت به الحاجة والمصلحة الراجحة فإنه يباح للمكلف أن يباشره شرعًا، والمراد بالحاجة هنا: المشقة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل بحيث لا تصل إلى درجة التلف والهلاك.

وقد بنى ـ رحمه الله ـ على هذه القاعدة فروعًا كثيرة منها:

1 ـ قوله ـ رحمه الله ـ: " فلما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقًا بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه "[262].

2 ـ ومن ذلك أيضًا: " ونظير هذا: جواز لبس الحرير فى الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك "أيلة" ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه وجبره "[263].

3 ـ جواز وطء المرضع لمصلحة حاجة الرجل، قال ـ رحمه الله ـ: " والمنع غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد

تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه "[264].

ومستند هذه القاعدة هو قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فقد تعارضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة، فالعبرة بالراجحة[265].

وكذا استقراء النصوص والوقوف على أحكامها وعللها ومقاصدها وحكمها يعطينا شواهد تشهد لصحة هذا الأصل.

الخاتمة:

بعون الله وتوفيقه نصل إلى نهاية هذا البحث، لنسطر **أهم النتائج** على النحو التالي:

1 ـ دور العلماء في خدمة علوم الشريعة، وتقريبها عن طريق جمع شتات جزئياتها، وربط فروعها، بالقواعد العامة.

2 ـ الدور البارز الذي بذله الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تقريب علوم الشريعة، بتقعيد قواعدها، وربط جزئياتها بكلياتها، وبيان مقاصدها وعلل أحكامها.

3 ـ وسطية الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ واعتدال منهجه، ورسوخ قدمه في علوم الشريعة، ومقاصد أحكامها.

4 ـ الموروث المقاصدي الكبير الذي خلفه هذا الإمام ـ رحمه الله ـ والمتمثل بالقواعد والضوابط المقاصدية، وطريقة تطبيقها على الواقع، وأثرها في بناء الأحكام والتشريعات.

أبرز التوصيات:

1 ـ يقع على عاتق علماء الأمة الإهتمام بمجال مقاصد الشريعة، ودراسة قواعدها وأصولها، وإبراز محاسنها، لاسيما في ظل الهجمة الشرسة التي نعايش مرارتها، ونتذوق ألم ثمارها.

2 ـ تفعيل دور المقاصد في دراسة المستجدات والنوازل، لتكييفها شرعًا، وتقريب حكمها، وضبطها بأصول الشريعة وكلياتها.

3 ـ الإشادة بجهود علماء الأمة، وإبراز موروثهم العلمي في بناء علم مقاصد الشريعة، وتقعيد قواعده.

الهوامش:

(1) ـ القرافي، الفروق (1/ 7).

(2) ـ الزركشي، المنثور في القواعد (1/ 65).

(3) ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (19/ 203). ابن القيم، " فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى"، ص6، 7.

(4) ـ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/ 444).

(5) ـ ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (1/ 14).

(6) ـ ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تأريخية، ص15.

(7) ـ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ 108).

(8) ـ ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث (3/ 104).

(9) ـ ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (1/ 204). الجوهري، الصحاح (2/ 526). ابن منظور، لسان العرب (3/ 357ـ 364). الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص409. الزبيدي، تاج العروس (5/ 201).

(10) ـ ينظر: الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص39.

(11) ـ ينظر: البنّاني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع (1/ 12ـ 22). العطار، حسن بن عمر المغربي المصري، حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع لابن السبكي (1/ 31ـ 32). الجرجاني، التعريفات، ص219. القيومي، المصباح المنير (2/ 169). التفتازاني، التلويح على التوضيح (1/ 20). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 44). الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/ 95). التهاوني، محمد على، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 395). المقري، القواعد (1/ 212). ابن الخطيب دهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الفيومي الحموي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (5/1). أبو البقاء، الكليات، ص48. الأصبهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 14).

(12) ـ السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 21).

(13) ـ الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (1/ 51).

(14) ـ ينظر: الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص162.

(15) ـ ينظر: القرافي، الفروق (1/ 58).

(16) ـ ابن القيم، إعلام الموقعين (2/ 101).

(17) ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/ 505).

(18) ـ الشاطبي، الموافقات (2/ 84).

(19) ـ ينظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ص44.

(20) ـ ينظر: الروكي، نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص39ـ 68.

(21) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 101).

(22) ـ ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية المباديء، المقومات، المصادر، التطور، دراسة نظرية، تحليلة، تأصيلية تأريخية، ص52، 53.

(23) ـ ينظر: الجوهري، الصحاح (3/ 1139) باب الطاء فصل الضاد. الرازي، مختار الصحاح، ص403. ابن منظور، لسان العرب (7/ 340). الفيروز آبادي، القاموس المحيط (2/ 370)، باب الطاء فصل الضاد. الزبيدي، تاج العروس (19/ 439).

(24) ـ ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر (1/ 31). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص166.

(25) ـ ينظر: السفياني، فالح بن صقير بن منصور، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى ـ نسخة مصورة ـ ص157.

(26) ـ ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر (1/ 31). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص166. السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو (1/ 7). البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (2/ 356). المقري، القواعد (1/ 212). الكفوي، الكليات (1/ 1156).

(27) ـ ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص52.

(28) ـ البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 35). والجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص165.

(29) ـ ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي (1/ 3).

(30) ـ المصدر السابق (1/ 37).

(31) ـ السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 219).

(32) ـ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص299.

(33) ـ ينظر: المصدر السابق، ص310.

(34) ـ الفيومي، المصباح المنير (2/ 169).

(35) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 50).

(36) ـ ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص329.

(37) ـ ابن القيم، " مدارج السالكين " (1/ 497).

(38) ـ ينظر: المقري، القواعد (1/ 212). السيوطي، الأشباه والنظائر (1/ 9). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 30). التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (2/ 1110). الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين، الفوائد الجنية (1/ 105). الندوي، القواعد الفقهية، ص52. العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ص11. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص24، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.

(39) ـ ينظر: بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (8/ 352). الفيروز آبادي القاموس المحيط، ص1242، فصل الهمزة، باب اللام. الزبيدي، تاج العروس (27/ 447) فصل الهمزة من باب اللام.

(40) ـ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 39). الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول (10/1). الزركشي، البحر المحيط (1/ 17).

(41) ـ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 39). الإسنوي، نهاية السول (10/1). الزركشي، البحر المحيط (1/ 11)، والمنثور في القواعد (1/ 311). المرداوي، التحبير شرح التحرير (1/ 153).

(42) ـ ينظر: نظام الدين، عبد العلي محمد الأنصاري، فواتح الرحموت (1/ 8).

(43) ـ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 39). المرداوي، التحبير شرح التحرير (1/ 152).

(44) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (1/ 344).

(45) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 7).

(46) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 44).

(47) ـ نقل هذا عن شيخه ابن تيمية مقرًا له، ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 44). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/ 562ـ 565).

(48) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (1/ 130).

(49) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 142).

(50) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 357).

(51) ـ ينظر: الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة (1/ 146ـ 147).

(52) ـ ينظر: ابن القيم، " إغاثية اللهفان " (1/ 171).

(53) ـ ينظر: ابن القيم، " مدارج السالكين " (1/ 372).

(54) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 251).

(55) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (1/ 316).

(56) ـ ينظر: العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، ص248، وعنه، الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (1/ 157).

(57) ـ أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاء، (251/3)، رقم (2729). مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن اعتقد، (214/4)، رقم (3852) عن عائشة ـ رضي الله عنها، وهذا لفظ البخاري.

(58) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (1/ 344).

(59) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 34).

(60) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 330).

(61) ـ المصدر السابق (1/ 333).

(62) ـ ابن القيم، إعلام الموقعين (4/ 148).

(63) ـ ابن القيم، المصدر السابق (1/ 217).

(64) ـ ينظر: ابن القيم، المصدر السابق (3/ 390).

(65) ـ ينظر: ابن القيم، " أحكام أهل الذمة " (2/ 86).

(66) ـ ابن القيم، " تحفة المودود بأحكام المولود " ص288.

(67) ـ ابن القيم، " الصلاة وحكم تاركها " ص226.

(68) ـ ابن القيم، " زاد المعاد " (5/ 118).

(69) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 255).

(70) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 340).

(71) ـ ابن القيم، " زاد المعاد " (5/ 110).

(72) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 185).

(73) ـ ابن الفيم، المصدر السابق (2/ 51).

(74) ـ ينظر: ابن القيم " زاد المعاد " (5/ 132).

(75) ـ ينظر: البورنو، " موسوعة القواعد الفقهية " (3/ 148).

(76) ـ ينظر: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، " قواطع الأدلة " ص295. ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد المقدسي، " روضة الناظر" (1/ 185) الشاطبي، " الموافقات " (3/ 344).

(77) ـ السبكي، علي بن عبد الكافي، " الإبهاج في شرح المنهاج " (3/ 312).

(78) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 387).

(79) ـ ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد " (3/ 349).

(80) ـ هي سرية أرسلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سببها أن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم. ينظر: ابن كثير، " البداية والنهاية " (3/ 61).

(81) ـ ابن القيم، " زاد المعاد " (5/ 123).

(82) ـ ابن القيم، " الجواب الكافي " ص112.

(83) ـ ابن القيم، " مدارج السالكين " (1/ 388).

(84) ـ ابن القيم، " زاد المعاد " (5/ 752).

(85) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (4/ 111).

(86) ـ ابن القيم، المصدر السابق (3/ 3).

(87) ـ ابن القيم، المصدر السابق (4/ 198).

(88) ـ ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 19).

(89) ـ ابن القيم، " الوابل الصيب من الكلم الطيب " ص349.

(90) ـ ينظر: في جملة من أدلتها، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (31/ 266)، الفتاوى الكبرى (3/ 543).

(91) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (19/ 308).

(92) ـ ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 179)، مادة حصَّل.

(93) ـ ينظر: المصدر السابق (2/ 798).

(94) ـ ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (2/ 609).

(95) ـ ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 22).

(96) ـ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (4/ 156، 362)، مجموع الفتاوى (31/ 266).

(97) ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص27.

(98) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي (31/ 261).

(99) ـ ينظر: الشنقيطي، المصالح المرسلة، ص4. فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ص254. بولوز، محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ص284. شبير، محمد عثمان، تكوين الملكة الفقهية، ص100، العدد (72) من كتاب الأمة رجب 1420 هـ، السنة التاسعة عشرة.

(100) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 165).

(101) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 36).

(102) ـ ابن القيم، " الوابل الصيب " ص219.

(103) ـ ابن القيم، " حاشية ابن القيم على سنن أبي داود " (6/ 167).

(104) ـ ابن القيم، " مفتاج دار السعادة " (2/ 217).

(105) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 217).

(106) ـ ابن القيم، " شفاء العليل " ص221.

(107) ـ ينظر: ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (1/ 116).

(108) ـ ينظر: ابن القيم، " شفاء العليل " ص250.

(109) ـ ينظر: ابن القيم، " مدارج السالكين " (1/ 422)، وانظر في معناها: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (4/ 116ـ 117)، جامع المسائل (4/ 45، 281)، (6/ 145)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (2/ 112)، مجموع الفتاوى (1/ 216)، (8/ 71)، (18/ 194)، مختصر الفتاوى المصرية (1/ 173)، رسالة قاعدة في المحبة، ص183.

(110) ـ ينظر: ابن تيمية، المصادر السابقة.

(111) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (1/ 216ـ 218)،

(112) ـ ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (1/ 335).

(113) ـ ابن القيم، " شفاء العليل " ص165.

(114) ـ ينظر: ابن القيم، " بدائع الفوائد " (1/ 12) (4/ 852) " الطرق الحكمية " ص376، إعلام الموقعين " (2/ 7ـ 20ـ 26ـ 35ـ 159ـ 166ـ 161) " زاد المعاد " (3/ 488) وانظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى " (29/ 35ـ 36). الشاطبي، " الموافقات " (2/ 10ـ 11).

(115) ـ ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة " (2/ 179).

(116) ـ ينظر: " شرح القواعد الفقهية " ص209.

(117) ـ ينظر: المصدر السابق ص209.

(118) ـ الشاطبي، " الموافقات " (2/ 21).

(119) ـ السيوطي، " الأشباه والنظائر " ص88.

(120) ـ الزركشي، " المنثور في القواعد " (2/ 24).

(121) ـ ينظر: " شرح القواعدالفقهية " ص210.

(122) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 26).

(123) ـ ابن القيم، " بدائع الفوائد " (4/ 852).

(124) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص263.

(125) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 159) و " زاد المعاد " (3/ 488).

(126) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 161).

(127) ـ ابن القيم، المصدر السابق (2/ 166).

(128) ـ ينظر: ابن القيم، " مدارج السالكين " (2/ 26، 126)، " بدائع الفوائد " (3/ 775). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (10/ 529)، جامع الرسائل (2/ 164).

(129) ـ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص73. نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3/ 141). القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص104.

(130) ـ ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص75.

(131) ـ ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص251.

(132) ـ ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (2/ 228). تاج الدين سبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (2/ 5). الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 125). المحلي، جلال الدين محمد أحمد، شرح الورقات، ص38. ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 423). الكفومي، الكليات، ص24، 627. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص632. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ص194. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص115.

(133) ـ ينظر: الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص168.

(134) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (10/ 533). الجيزاني، محمد بن حسين حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ص310.

(135) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل (5/ 7)، مجموع الفتاوى (11/ 320).

(136) ـ ابن القيم، " عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين " ص33.

(137) ـ ابن القيم، " بدائع الفوائد " (3/ 722).

(138) ـ ينظر: ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 14، 22)، " شفاء العليل " ص217. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (27/ 230)، وينظر: مجموع الفتاوى (1/ 194)، (11/ 593)، (33/ 25)، مختصر الفتاوى المصرية (2/ 56)، الفتاوى الكبرى (3/ 290)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (2/ 76).

(139) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (27/ 230).

(140) ـ ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 22).

(141) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص365، " إثاثة اللهفان " (1/ 371)، " أحكام أهل الذمة " (1/ 575).

(142) ـ ابن القيم، " أحكام أهل الذمة " (1/ 575).

(143) ـ ابن رجب، " القواعد الفقهية " (1/ 159).

(144) ـ ينظر: الزركشي، " المنثور " (2/ 409).

(145) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية "ص365.

(146) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص365، " بدائع الفوائد " (4/ 852).

(147) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص365.

(148) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 185).

(149) ـ ابن منظور، " لسان العرب " (11/ 186).

(150) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 240).

(151) ـ ينظر: المصدر السابق (3/ 312).

(152) ـ ينظر: ابن القيم، المصدر السابق (3/ 323).

(153) ـ ينظر: ابن القيم، " بدائع الفوائد " (4/ 835).

(154) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 184).

(155) ـ ابن القيم، " إغاثة اللهفان " (1/ 339).

(156) ـ ينظر: ابن القيم، المصدر السابق (1/ 339).

(157) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 328ـ 337).

(158) ـ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (3/ 306ـ 307).

(159) ـ ينظر: ابن القيم، " الفروسية " ص168، " إغاثة اللهفان " (1/ 281).

(160) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 323)، " الفروسية " ص168.

(161) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص157. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 108).

(162) ـ ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص196.

(163) ـ ينظر: الطبري، جامع البيان (10/ 232، 241، 257).

(164) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص157. وانظر للمزيد: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 317ـ 321).

(165) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص157.

(166) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص156. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 347).

(167) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص157. وانظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى "(28/ 320).

(168) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص157. وانظر: ابن تيمية، " مجموع الفتاوى " (28/ 108).

(169) ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 500).

(170) ـ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (3/ 526)، مجموع الفتاوى (34/ 242)، مختصر الفتاوى المصرية (1/ 434).

(171) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص412. وانظر: ابن تيمية، قاعدة في العقود، ص152.

وممن ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ: الشاطبي، الموافقات (2/ 352)، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/ 32)، تعريب فهمي الحسيني. باز، سليم رستم، شرح المجلة، ص29. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165. والمدخل الفقهي العام (2/ 977). البورنو، الوجيز، ص192. السعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص60.

(172) ـ ينظر: الجوهري، الصحاح (2/ 719). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/ 360). ابن منظور، لسان العرب (4/ 482).

(173) ـ ينظر: الرازي، المحصول (6/ 106)، وتبعه على ذلك سراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول (2/ 314). واعترضه تاج الدين الأرموي، محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول (2/ 1037).

(174) ـ ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (3/ 178).

(175) ـ ينظر: موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ص97.

(176) ـ ينظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، الاشتقاق، ص45. الجوهري، الصحاح (2/ 719).

(177) ـ ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.

(178) ـ أخرجه الدار قطني (4/ 228)، كتاب: الأقضية، حديث (86)، والحاكم في المستدرك (2/ 577)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة، والبيهقي في

السنن الكبرى (6/ 69 -70)، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به. وقد ورد هذا الحديث عن: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة.

وهو حديث حسن بمجموع طرقه: ينظر الكلام على هذه الطرق، وتخريجها: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسة الصحيحة (249/1) رقم (250) دار المعارف، الرياض. وإرواء الغليل بتخريج أحاديث الرافعي الكبير رقم (896) المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ط. الثانية، 1405هـ / 1985م.

(179) ـ العلائي، خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب (2/ 377).

(180) ـ ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 41)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص173، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94، الخادمي، محمد بن مصطفى بن عثمان، مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد، ص45.

(181) ـ ينظر: العلائي، المجموع المذهب (2/ 375)، الحصني، القواعد (1/ 299).

(182) ـ ينظر: البورنو، الوجيز، ص192.

(183) ـ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص304.

(184) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 279).

(185) ـ ينظر: ابن القيم، " أحكام أهل الذمة " (2/ 908).

(186) ـ ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد " (3/ 48).

(187) ـ ينظر: ابن القيم، " مدارج السالكين " (3/ 285).

(188) ـ ينظر: ابن القيم، " أحكام أهل الذمة " (2/ 1045).

(189) ـ ينظر: ابن القيم، " الجواب الكافي " ص108.

(190) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 26).

(191) ـ ينظر: ابن القيم، " روضة المحبين " ص120.

(192) ـ ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد " (4/ 145).

(193) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية" ص347.

(194) ـ ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد" (3/ 488).

(195) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 506).

(196) ـ ينظر: المصدر السابق (28/ 284).

(197) ـ ينظر: المصدر السابق (30/ 234).

(198) ـ ينظر: المصدر السابق (20/ 48).

(199) ـ ينظر: ابن تيمية، جامع الرسائل (2/ 141)، مجموع الفتاوى (10/ 512)، (30/ 193)، مختصر الفتاوى المصرية (1/ 347).

(200) ـ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/ 54)، منهاج السنة النبوية (6/ 252).

(201) ـ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص88. ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 40). ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن المرحل، الأشباه والنظائر (2/ 160). ابن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص502، 507. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك رقم (101).

(202) ـ ينظر: البورنو، " موسوعة القواعد الفقهية " (1/ 231).

(203) ـ ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 19).

(204) ـ ينظر: للبورنو، " موسوعة القواعد القهية " (12/ 311).

(205) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 139).

(206) ـ ينظر: السيوطي، " الأشباه والنظائر " ص88. الآمدي، " الأحكام " (3/ 151).

(207) ـ ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام " (1/ 4).

(208) ـ ينظر: البدوي، " القواعد الفقهية " ص314.

(209) ـ ابن عبد السلام، " قواعد الأحكام " (2/ 160).

(210) ـ ابن تيمية، " مجموع الفتاوى " (28/ 129)، " الاستقامة " (2/ 217).

(211) ـ ينظر في معنى القاعدة: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص221، زاد المعاد، (5/ 727).

(212) ـ ينظر: الجوهري، الصحاح (2/ 995).

(213) ـ ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص618.

(214) ـ ينظر: الكفوي، الكليات، ص600.

215 ـ ينظر: المصدر السابق، ص600.

(216) ـ ينظر: الجوهري، الصحاح (2/ 1480).

(217) ـ ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص493، الكفوي، الكليات، ص871.

(218) ـ ينظر: الكفوي، الكليات، ص422.

(219) ـ ينظر: المصدر السابق ص414.

(220) ـ ينظر: المصدر السابق (19/ 258).

(221) ـ ينظر: المصدر السابق (19/ 259).

(222) ـ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (2/ 139).

وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 189)، (30/ 382)، ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 41)، الزركشي، المنثور في القواعد (2/ 321)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص176، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96، الخادمي، مجامع الحقائق، ص45، سليم رستم، شرح المجلة العدلية، ص31، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص195، مصطفى الزرقا، المخل الفقهي العام (2/ 983).

(223) ـ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (92/2).

(224) ـ ينظر: المصدر السابق (4/ 85).

وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (1/ 265).

(225) ـ ابن القيم، الفروسية ص169ـ 172.

(226) ـ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد (3/ 441).

(227) ـ ينظر: ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ص238، اختصار: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي.

(228) ـ ابن تيمية، جامع الرسائل (2/ 141)، مجموع الفتاوى (10/ 512).

(229) ـ ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 26).

(230) ـ ينظر: ابن منظور، " لسان العرب " (7/ 168).

(231) ـ ينظر: الرازي، " مختار الصحاح " (1/ 178).

(232) ـ ينظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، " التقرير والتحبير في علم الأصول " (3/ 3).

(233) ـ ينظر: ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 16).
(234) ـ ينظر: ابن القيم، " أحكام أهل الذمة " (1/ 265).
(235) ـ ينظر: ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 17ـ 18).
(236) ـ ابن القيم، " شفاء العليل " ص250.
(237) ـ ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 14).
(238) ـ ينظر: ابن القيم، " تحفة المودود بأحكام المولود " ص163.
(239) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 140).
(240) ـ ينظر: المصدر السابق (2/ 26).
(241) ـ ينظر: ابن القيم، " إغاثة اللهفان " (1/ 182)، " مفتاح دار السعادة " (2/ 242)، " بدائع الفوائد " (4/ 966)، " روضة المحبين " ص220.
(242) ـ ابن منظور، " لسان العرب " (4/ 264).
(243) ـ ينظر: ابن منظور، " لسان العرب " (7/ 427).
(244) ـ ينظر: الزبيدي، " تاج العروس " (20/ 427).
(245) ـ ابن القيم، " مفتاح دار السعادة " (2/ 243).
(246) ـ ابن القيم، " بدائع الفوائد " (4/ 966).
(247) ـ ابن القيم، " إغاثة اللهفان " (1/ 182).
(248) ـ ينظر: ابن الأثير، " النهاية في غريب الأثر " (5/ 183).
(249) ـ ينظر: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (6/ 258).
(250) ـ ينظر: ابن القيم، " إغاثة اللهفان " (1/ 116).
(251) ـ ينظر: ابن القيم، " الطرق الحكمية " ص99.
(252) ـ ينظر: ابن القيم، " إغاثة اللهفان " (1/ 116).
(253) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (3/ 153).
(254) ـ ينظر: المصدر السابق (3/ 153).
(255) ـ ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد " (4/ 78).
(256) ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (23/ 214ـ 215).
(257) ـ ينظر: ابن القيم، " إعلام الموقعين " (2/ 159).
(258) ـ ينظر: المصدر السابق (2/ 161).
(259) ـ ينظر: ابن القيم، " زاد المعاد " (5/ 148).
(260) ـ ينظر: المصدر السابق (3/ 488).
(261) ـ ينظر: المصدر السابق (2/ 242).
(262) ـ ابن القيم، " روضة المحبين " ص92، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
(263) ـ ابن القيم، " زاد المعاد " (3/ 488).
(264) ـ ابن القيم، المصدر السابق (5/ 148).
(265) ـ ينظر: مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، ص292.

المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
2. أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية: 1423هـ/ 2002م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، 1419هـ / 1999م.
4. أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن قيم الجوزية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط. الرابعة، 1403هـ.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
6. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
7. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى: 1404هـ.
8. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/ 1980م.
9. الاستقامة: ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط. الأولى، 1403هـ.
10. الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي، دار إحياء الكتب العربية.
11. الأشباه والنظائر: زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط. الأولى، 1417هـ/ 1996م.
12. الأشباه والنظائر. محمد بن عمر بن مكي بن المرحل ابن الوكيل، تحقيق: أحمد العنقري، مكتبة الرشد.
13. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 411 هـ / 1991م.
14. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1403هـ/1983م.
15. الاشتقاق. محمد بن الحسن ابن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط. الثالثة.

16. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ / 2000م.
17. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط. الاولى 1408 هـ/1988م.
18. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ / 2000م.
19. التحصيل من المحصول: سراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ.
20. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، 1405.
21. التقرير والتحبير في علم الأصول: محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/ 1996م.
22. التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1416هـ / 1996م.
23. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط. الأولى، 1410هـ.
24. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محم، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، 1414هـ.
25. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. الحاصل من المحصول: محمد بن الحسين تاج الدين الأرموي، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1994م.
27. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ.
28. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، دار المعرفة.
29. الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
30. الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة فقه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الثالثة.
31. الصلاة وحكم تاركها: ابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، ط. الأولى: 1416هـ/ 1996م.
32. الضرر في الفقه الإسلامي: أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، ط. الأولى، 1418هـ.
33. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
34. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: محمد ابن أحمد ابن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
35. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط.، ط. الأولى، 1408هـ / 1987م.
36. الفروسية: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط: الأولى، 1414هـ/ 1993م.
37. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1998م.
38. الفوائد الجنية: أبو الفيض محمد ياسين الفاداني، اعتنى بطبعه: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثانية، 1417هـ.
39. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، 1426هـ / 2005م.

40. القواعد الفقهية المباديء، المقومات، المصادر، التطور، دراسة نظرية، تحليلة، تأصيلية تأريخية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط. الأولى، 1418هـ/ 1998م.
41. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط. الأولى، 1421هـ.
42. القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى. نسخة مصورة ـ، رسالة ماجستير في الفقه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، إشراف الدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، 1429هـ.
43. القواعد الفقهية: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج الحنبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
44. القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، 1419هـ/ 1991م.
45. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي: عبد الله بن عبد العزيز العجيلان، دار طيبة، الرياض، 1416هـ.
46. القواعد النورانية: ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، ط. الأولى، 1370هـ/1951م.
47. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار الوطن، الرياض، ط. الثانية، 1422هـ.
48. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ط. الثانية، 1416هـ.
49. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة: الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد، رسالة ماجستير في الفقه، قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419هـ، إشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد.
50. القواعد: تقي الدين الحصني، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، 1418هـ/ 1997م.
51. القواعد: محمد بن محمد بن أحمد المقري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
52. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ / 1998م.
53. المجموع المذهب في قواعد المذهب: خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، 1414هـ.
54. المحصول في أصول الفقه: أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق، الأردن، ط. الأولى: 1420هـ/ 1999م.
55. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، ط، الأولى، 1400هـ.
56. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
57. المدخل الفقهي العام: مصطفى بن أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، ط. العاشرة، 1387هـ.
58. المصالح المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، 2003م.
59. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
60. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
61. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الأصبهاني الراغب، راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر.
62. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعور، بسيوني للطباعة، صيدا لبنان، ط. الأولى، 1427هـ /2006م.
63. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
64. المنخول من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن

هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط: الثالثة، 1419هـ / 1998م.
65. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى. 1417هـ/ 1997م.
66. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.
67. الوابل الصيب من الكلم الطيب: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى: 1405هـ/ 1985م.
68. الوافي بالوفيات: الصفدي، خليل بن أبيك، تحقيق: جماعة، دار صادر، بيروت، 1402هـ.
69. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.
70. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1424هـ/ 2004م.
71. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامية، ليبيا، طرابلس، ط. الأولى، 1401هـ.
72. بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
73. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
74. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة، دار الهداية للنشر والتوزيع.
75. تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط. الأولى: 1391هـ/ 1971م.
76. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية: 1398هـ.
77. تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد: محمد بولوز، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه وقواعده، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، إشراف الدكتور: أحمد البوشيخي، 2007/2006م.
78. تكوين الملكة الفقهية: محمد عثمان شبير، العدد (72) من كتاب الأمة رجب 1420 هـ، السنة التاسعة عشرة.
79. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، 2001م.
80. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1420هـ/ 2003م.
81. جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ.
82. جامع المسائل: ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط. الأولى، 1422 هـ.
83. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1415هـ.
84. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البنّاني المغربي، دار الفكر، بيروت.
85. حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع: حسن بن عمر العطار المغربي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
86. درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: الثانية، 1411هـ /1991م.
87. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
88. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، تحقيق: حسن هاني

فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط. الأولى، 1421هـ / 2000م.
89. دقائق التفسير: ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط. الثانية، 1404هـ.
90. رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، 1418هـ.
91. رسالة في الزهد والورع والعبادة: أحمد بن تيمية، تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة، مكتبة المنار، الأردن، ط. الأولى، 1407هـ.
92. رسالة قاعدة في المحبة: ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
93. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين سبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط. الأولى، 1419 هـ/ 1999 م.
94. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
95. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، عبد الله ابن أحمد المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط. الثانية: 1399هـ.
96. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة عشر، 1410هـ/ 1990م.
97. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1416هـ / 1996م.
98. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، 1409هـ.
99. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، 1418هـ / 1997م.
100. شرح المجلة: سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة، 1406هـ.
101. شرح الورقات: جلال الدين محمد أحمد المحلي، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانه، الطبعة الثانية 1420هـ/ 2000م.
102. شرح مختصر الروضة: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1407هـ / 1987م.
103. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم، دار التراث، القاهرة.
104. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، 1407هـ / 1987م.
105. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
106. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة: دار التراث، المدينة المنورة، السعودية، ط. الثالثة: 1409هـ/ 1989م.
107. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط. الثامنة.
108. غريب الحديث: أبو عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، 1396هـ.
109. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1405هـ/ 1985م.
110. فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس، الكويت، ط: لأولى، 1424هـ/2003م.
111. فواتح الرحموت: نظام الدين، عبد العلي محمد الأنصاري، طبعة ضمن: المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية.

112. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى: 1415هـ/ 1994م.
113. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط. الأولى، 1422هـ / 2001هـ.
114. قاعدة في العقود: أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
115. قواطع الأدلة: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي.
116. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.
117. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407 هـ/ 1986م.
118. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
119. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد على التهاوني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. سنة: 1996م.
120. لسان العرب: محمد بن مكرم الأفريقي، ابن منظور، مادة (ف ق هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الأولى.
121. مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد: محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، 1303هـ.
122. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، وابنه محمد، القاهرة، ط1، 1398هـ.
123. مجموعة الرسائل والمسائل: ابن تيمية، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، نشر: لجنة التراث العربي.
124. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
125. مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط. الأولى: 1422هـ / 2001م.
126. مختصر الفتاوى المصرية: ابن تيمية، اختصرها: بدر الدين محمد البعلي، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان، ط. الأولى، 1977م.
127. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي: ابن الخطيب دهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الفيومي الحموي، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، سنة: 1984م.
128. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1416هـ / 1996م.
129. معالم أصول الفقه عند أهل السنة: محمد بن حسين حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط. الخامسة، 1427هـ.
130. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، 1399هـ / 1979م.
131. مفتاح دار السعادة ومنشور دار الولاية: محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
132. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط. الأولى، 1423هـ/2002م.
133. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.
134. منهج ابن تيمية في الفقه: سعود بن صالح العطيشان، أطروحة دكتوراه مصورة بقسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1407هـ.
135. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، نشر المؤلف، 1416هـ.
136. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. الأولى، 1414هـ/ 1994م.
137. نهاية السول شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1420هـ/ 1999م.